جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: 22/14

أحكام التعامل مع المصحف الشريف

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- نـوال عمـــارة
- حفصة مزروع

إشراف الأستاذ:
د.جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د.جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022م/ 1442-1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أحكام التعامل مع المصحف الشريف

إعداد الطلبة:

-1 نوال عمارة ..... رقم التسجيل: 123456 97777

-2 حفصة مشروح ..... رقم التسجيل: 17173 04293

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** تشريعة التخصص: تفسير وعلومه

إشراف: يوسف جمال الدين الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نوال عمارة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102251970

الصادرة بتاريخ : 2016/12/07 عن دائرة : بلدية المنصورة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 123056977

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام التعامل مع الصحف الشريف

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حفصة مزوغ

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200162497

الصادرة بتاريخ : 2016/07/07 **عن دائرة :** الدائرة بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** 17173504923

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام التعامل مع الصحف السرية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور: جمال الدين بوقاف

الذي تفضل بالإشراف علي هذه المذكرة فجزاه الله عنا خيرا الجزاء وبارك الله في وقته وعلمه وعمله

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه

كما نرفع وافر الشكر والتقدير إلى القائمين علي قسم العلوم الإسلامية، أساتذة وإداريين

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من استمد منهم عزمي وإصراري

إلى من شاركني حزني وفرحي

إلى من شجعني علي مواصلة دراستي حتي الماستر

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلي الحبايب ومن كانت بمثابة الأب والأم أمي الحبيبة

إلى م ذقن في كتفهم طعم الحياة والسعادة إخوتي وأخواتي

إلى كل الذين يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني

نوال، حفصة

قائمة المختصرات:

دون طبعة	د ط
دون تاريخ نشر	د ت ن
دون مكان نشر	د م ن
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله إلا اله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً ورسوله صلي الله عليه وسلم عليه وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن ما هو موجود بين دفتي المصحف، من كلام الله العظيم الجبار، هو ما جعله أرقي وأشرف، وأقدس كتاب علي الإطلاق، لذا استلزمت فيه مجموعة من الآداب، الواجب الالتزام بها منها ما هو قولي، ومنها ما هو فعلي، والحذر كل الحذر من جعله يتعرض لامتهان، أو مسّ في قدسيّته، كأن يكون بين أيدي الصبي، أو المجنون، أو الكافر، كما أنه لابد من الاتقاء من كل سلوك، يؤدي به إلي تعرضه إلي أي نوع من أنواع القذارة، أو حتى زخرفته بأحد النقدين، أو كتابته بلغات أعجمية، إلي غيرها من التصرفات التي لم يأذن الشرع التعامل بها مع المصحف.

فقد أكرم الله تبارك وتعالي البشرية في جميع أعاصرها، وأدوارها بهدايته، ووحيه فبعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وانزل عليهم الوحي المبين أحكمه الله فأحسن إحكامه.

ولما كان بهذه المنزلة، العظيمة الشريفة لكونه يحتوي علي كلام الله، سبحانه وتعالي وحجته علي عباده، شرع له أحكاما تحفظ له هذه المنزلة.

وقد جاءت كتابتنا هذه، بغية توضيح ما يتعلق بأحكام المصحف.

أولا: أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة تتمثل في:

- ✓ كون للمصحف أحكام يجب إبرازها، للتعامل معه ضمن آداب، وأُطُر خاصة، تكلم عنها العلماء.
- ✓ تعظيم المصحف، الكتاب المقدس، والتعريف بمحاذير استخدامه، يعتبر من واجبات المسلم، ومن حق المصحف علي المسلمين.

- ✓ المصحف وما يحتويه من كلام الله، مصدر الشريعة الإسلامية، حيث يُعدُّ بمثابة الدستور المنظِّم لحياة الأمة المسلمة، وما استغنى به المسلمون في زمنٍ من الأزمان إلا وأغناهم الله تعالى به، عن كل شيء، ومن الأجدر التعامل معه بما يليق بقدسيته.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

لقد كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع، جملة من الأسباب، منها ما هو شخصي، ومنها ما هو موضوعي:

أولا: الأسباب الشخصية تتمثل في:

- الميل الشخصي لمعالجة المواضيع المتعلقة بالصحف، والمخطوطات، ومنها موضوع أحكام التعامل مع المصحف.
- كون الكثير من المسائل التي تطرح علينا في هذا الباب، وهذا نظرا لمجال تخصصنا وعملنا.
- **ثانيا:** الأسباب الموضوعية وتتمثل في:
- أحكام المصحف لها أهمية بالغة من الناحية الشرعية والعملية، فهو موضوع يكاد يندر في أمس الحاجة إلى الدراسة والبحث.
- الحاجة الماسة إلى الكتابة في هذا الموضوع، لاسيما وأن هناك فراغ من الناحية الفقهية في هذا الموضوع.
- جهل غالبية الناس بموضوع أحكام المصحف، وعدم تناول هذا الموضوع رغم أهميته.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

لابد لكل بحث في أيّ مجال أن يقوم علي أهداف، يسعي الباحث إلى تحقيقها في نهاية بحثه ونحن في بحثنا هذا نسعي إلى:

- ➢ إبراز حدود التعامل مع المصحف الشريف، سواء في تعظيمه أو عند إتلافه.
- ➢ الإسهام في تجلية أحكام المصحف، وجعلها قطوف دانية ومذلّلة الصعاب.

- تبيين شروط، وحالات التعاملات مع المصحف.
- بيان رأي العلماء، والفقهاء في مسائل التعامل مع المصحف الشريف.
- إبراز حل للاختلافات الواقعة بين الفقهاء، حول أحكام التعامل مع المصحف.
- جمع ما يتعلق بهذا الموضوع، من الناحية الفقهية والمعاملتية، وإخراجه علي شكل مذكرة لكي يستفاد منها.

رابعا: إشكالية الموضوع

الإشكالية التي تتمحور عليها هذه الدراسة تكمن في طرح السؤال الرئيسي: كيف عالج الفقه الإسلامي الأحكام المتعلقة بالمصحف ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية إشكالات فرعية:

-ما هي النواهي الواجب اجتنابها للتعامل مع المصحف ؟

-ما الأحكام المتفق عليها بشأن تعظيم المصحف وبشأن إتلافه عندما يبلي ؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث:

من أجل إعطاء الموضوع حقه في البحث، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، استدعت طبيعة الدراسة استخدام عدة مناهج منها:

1-**المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع مسائل المصحف، واستقراء القضايا الفقهية من أمهات الكتب الفقهية وغيرها.

2-**المنهج التحليلي:** حيث ندرس كل باب من المسائل علي حدى، ونحلل أراء العلماء والفقهاء وما رجع منها.

3-**المنهج المقارن:** وذلك من خلال:

- المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة.
- المقارنة بين الآراء، وإبراز وجهات النظر والفتاوى.

سادسا: الدراسات السابقة

لا ندعي السبق، في مجال البحوث التي تناولت أحكام التعامل مع المصحف الشريف فمن خصائص البحث العلمي التراكمية والاستمرارية، ومن أهم الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع أحكام المصحف:

-رابح دفرور، **بعنوان أحكام المصحف بين الثوابت والمتغيرات**، والتي هي بمثابة مقالة في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية، بالجامعة الإفريقية بأدرار، تحت تقديم مجلة البحوث العلمية عدد 08 جوان 2009م، وهذه المقالة متكونة من 16 صفحة، تضمنت ثلاث مطالب تعرض في المطلب الأول، إلي مفاهيم هامة مع ضبطها تخص المصحف من حيث أحكامه الثابتة والمتغيرة، كما خص المطلب الثاني والثالث بتفصيل للحديث في مسائل أحكام التعامل مع المصحف الشريف، في حوالي 10 صفحات، وقد كانت الإشكالية المطروحة هي: كيف يتم الفصل بين الأحكام الثابتة للمصحف الشريف، وبين أحكامه المتغيرة ؟ وبيان أدلتها ؟ ومعرفة إذا ما كانت تلك الأدلة تفيد وقوع الحكم في دائرة المتغيرات، فيسع المجتهدين النظر فيها ؟

معتمدا في ذلك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، ووجه الاختلاف بين الدراسة هاته ودراستنا هو أن في مقاله تطرق إلي المسائل الأخرى المتعلقة بالمصحف، بين المتغيرات والثوابت، أما نحن فتطرقنا إلي أحكام المصحف المنهي عنها، والأحكام المختلف فيها إضافة إلي أحكام إتلافه، وقد خلص الباحث رابح دارفور إلي بعض النتائج من أهمها، ضرورة الفصل بين الأحكام المتغيرة والثابتة.

-**دراسة سيرين دادة، أحكام المصحف عند الإمام مالك من خلال كتاب " الجامع للإمام ابن أبي زيد القيرواني "** والتي هي بمثابة مقالة، لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية جامعة الوادي، تحت إشراف الدكتور كمال قدة، السنة الجامعية 2019، وهذه المقالة متكونة من 28 صفحة، تضمنت مبحثين تعرضت في المطلب الثاني إلي استقراء المسائل الخمسة، المتعلقة بالمصحف وقد كانت الإشكالية المطروحة: ما هي أحكام المصحف الشريف التي تكلم عنها الإمام مالك، وقام بجمعها وتناولها الإمام ابن أبي زيد القيرواني

في جامعه ؟ وهل خالفت آراء الإمام مالك آراء العلماء الآخرين ؟ معتمدة في ذلك المنهج الوصفي في المبحث الأول، والمنهج الاستقرائي التحليلي في المبحث الثاني، ووجه الإضافة بالنسبة لدراستنا وهو أننا أضفنا عنصرا وهو أحكام إتلاف المصحف.

-**دراسة عادل مقراني، بعنوان أحكام إتلاف المصحف الشريف**، مقال فقهي للنشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، يحتوي علي 24 صفحة، وتم تقسيمه إلي ثلاثة مطالب، وقد تناول في الفرع الثالث في المطلب الثاني، إلي طرق الإتلاف المشروعة، ووجه الاختلاف بين دراساتنا وهاته هو أن دراستنا خصصت التطرق إلي طرق إتلاف المصحف البالي، بينما هاته الدراسة تعمقت في الأحكام الخاصة بإتلاف المصحف، بذكر الصور والشروط واختلاف العلماء فيها، وشروط القائم بالإتلاف، وقد خلص الباحث عادل مقراني إلي العديد من النتائج من أبرزها أن مسؤولية رعاية المصحف علي عاتق العلماء، والدعاة، والمؤسسات والجامعات المتخصصة، والمساجد كما يجب أن توجد مراكز خاصة في جمع المصاحف التالفة.

سابعا: الصعوبات والعوائق

واجهتنا مجموعة من الصعوبات منها:

- تشعب المسائل التي يطرحها هذا الموضوع، نتيجة كثرة الآراء الفقهية بين المذاهب بل حتى بين المذهب الواحد.
- قلة المصادر المعالجة لهذا الموضوع.

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها، إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: جاء بعنوان ماهية المصحف وأحكامه، حيث اشتمل علي مطلبين عنيَ المطلب الأول بحقيقة المصحف، أما المطلب الثاني فكان بعنوان ماهية الأحكام المتعلق بالمصحف.

بعده المبحث الثاني وخصصناه للحديث عن **تعظيم المصحف، ومسائل النواهي المتفق عليها** حيث اشتمل علي مطلبين أولهما لدراسة ما يتعلق بتعظيم المصحف، والثاني بما يتعلق بالنواهي بشأن المصحف.

بعده المبحث الثالث تحت عنوان المختلف فيه من أحكام المصحف، ويحتوي علي مطلبين فالأول بعنوان مس المصحف من غير طهارة، أما المطلب الثاني بعنوان حكم إتلاف المصحف.

وفي الأخير فإن هذه الرسالة لا تعدوا إلا أن تكون جهدا بشريا، فمن كان علي صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ونسأل الله أن يتجاوز عنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

ماهية المصحف وأحكامه

المطلب الأول: حقيقة المصحف

المطلب الثاني: ماهية الأحكام المتعلقة بالمصحف

إن المصحف تعدت تعاريفه، وتنوعت وهذا حسب منظور كل فئة من أهل الاختصاص، إلا أنه يعتبر أكثر الكتب قداسة لدي المسلمين، والتعامل معه وفق أحكام ارتبطت به، لذا سنتعرض لحقيقة المصحف في المطلب الأول، وماهية الأحكام المتعلقة به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقيقة المصحف

تعددت تعاريف المصحف وتنوعت، وهي وإن اختلفت عند أهل اللغة والفقهاء، في ألفاظها فمعناها متقارب، وسنتعرض إلى التعريف به، لغة واصطلاحا في الفرع الأول، ومسمياته في الفرع الثاني، وذاته وما يكتب عليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المصحف لغة واصطلاحا

أولا: لغة

والأصل المشهور في ضبط كلمة "مُصحف " بضم الميم ويجوز "مِصْحَفُ" بكسرها، وهي لغة تميم والمصحف في اللغة اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة، ضمت بين دفتين، وجاء في (اللسان) عن الأزهري رحمه الله: " وإنما سمي المصحف مصحفا لأنه أَصْحفَ أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين "[1].

ومقتضي كلام الفيروز آبادي– رحمه الله – أن المصحف (بالضم) اسم مفعول، من اصْحَفَه إذا جمعه والمَصْحَفُ.

(بالفتح) موضع الصحف أي: مجموع الصحائف، والمصحف (بالكسر) آلة تجمع الصُحف[2]

قال صاحب صبح الأعشى أنه سمي بذلك لجمعه الصحف بين دفتيه، وقيل أن أصل الكلمة من اللغة الحبشية، فقد ذكر السيوطي في الإتقان " حكي المظفري في تاريخه قال: لما جمع أبو بكر

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب مادة صحف، دار المعارف، مصر العربية ط4 ص 2404

[2] الفيروز آبادي: محمد علي النجار، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ 1996م ط1 ص 86و87

القرآن قال سموه: فقال بعضهم سموه إنجيلا فكرهوه، وقال بعضهم سموه سفرا فكرهوه من اليهود فقال ابن مسعود: رأيت بالحبشة كتابا يدعونه المصحف فسموه به[1].

وقد وردت تسمية مكتوب القرآن بالمصحف، مرفوعة إلى النبي صلي الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر، وحديث عثمان ابن أبي العاص، رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف، من عدة طرق حديث ابن عمر في هذا المعني، وفي بعض ألفاظه: " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، نهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو " وأخرج ابن أبي داود والطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص قال: (كان فيمت عهد إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم: لا تمس المصحف وأنت غير طاهر) 292 وأخرجه الشوكاني أيضا في السيل الجرار، من طريق الطبراني 293 وحكي الشبلي في محاسن الوسائل، أن أول من سمي المصحف مصحفا عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود، رواه ابن وهب في الجامع (295) لما جمع أبو بكر القرآن.

والمصحف أصل تسميته مأخوذة من الصحف، وقد جاء ذكرها في القرآن فقال الراغب الأصفهاني، في المفردات في غريب القرآن: الصحيفة: المبسوط من الشيء كصحيفة الوجه والصحيفة التي يكتب فيها، وجمعها صحائف وصُحُفٌ قال تعالي: ﴿**صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**﴾ [سورة الأعلى.19] وقال أيضا ﴿ **رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُواْ صُحُفاً مُطَهَرَةٌ** ﴾ [البينة.2] قيل أريد بها القرآن، وجعله صحفا فيها كتب من أجله تضمنه لزيادة ما في كتب الله المتقدمة، والمصحف ما جعل جامعا للصحف المكتوبة، وجمعه مصاحف وفي الحديث " ممن سره أن يعلم أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف " رواه البيهقي في شعب الإيمان، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسمونه مصحفا، ففي صحيح البخاري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " فقدت أية من الأحزاب، حين نسخنا المصحف، كنت أسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم، يقرأ به فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن

[1] فهد الرومي، فهد بن عبد الرحمان الرومي، دراسات في علوم القرآن، 2010م، ط 1 ص124.

ثابت الأنصاري ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْه فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَي نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِر﴾ [الأحزاب.23]

فألحقناها في سورتها في المصحف، وأتي رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، قد تركت بالعراق رجلاً يُملي المصاحف عن ظهر قلب، فغضب عمر رضي الله عنه حتى احمر وجهه، فقال له عمر: اعلم ما تقول – مراراً – فقال: ما أتيتك إلا بحق، فقال عمر رضي الله عنه: ومن هو فقال: ابن أم عبد قال: قد سكن حتى ذهب عنه الغضب، ثم قال: ما أصبح علي ظهر الأرض أحد أحق بذلك من..." رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما[1].

قال عكرمة: دخلت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يقرأ في المصحف، وقال عبد الله ابن مسعود، رضي الله عنه: (أديموا النظر في المصحف) وقال أنس رضي الله عنه: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق، والمصحف يجمع فيقال مصاحف، أما القرآن فهو الكلام المقروء فبذلك لا يجمع، ومن الخطأ قول بعض الناس قرءانات، فالقرآن واحد والمصاحف متعددة.

1 – المصحف في معجم اللغة العربية المعاصرة: جمع مصاحف، كتابٌ جامعٌ للصحف المكتوبة، أي جمعت مقالاته في مصحف واحد.[2]

2 – معجم الغني: مصحفٌ يرويه خطأ، أو يقرؤه مغايراً لما في النص.[3]

3 – المعجم الوسيط: المُصحف مجموع من الصحف في مجلد، وغلب استعماله في القرآن الكريم.

4 – معجم لغة الفقهاء: بضم الميم، وتشديد الحاء المفتوحة، اسم مفعول من صحف الكلمة: حرفها عن وضعها تحريفا لا يزول صورتها، الحديث المصحف: الذي أبدلت منه كلمة من متن الحديث، بكلمة أخري تشبهها في صورة الكتابة.

[1] البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ص4988.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصر، ط1، ص2293، 2008م.

5 – معجم الفروق اللغوية: عن الفرق بين الكتاب والمصحف، أن الكتاب يكون ورقة واحدة ويكون جملة أوراق، والمصحف لا يكون إلا جماعة أوراق، صحفت أي جمعت بعضها، إلى بعض وأهل الحجاز يقولون مصحف بالكسر، أخرجوه مخرج ما يتعاطى باليد، وأهل نجد يقولون مصحف وهو أجود اللغتين، وأكثر ما يقال المصحف لمصحف القرآن.

ثانيا اصطلاحا:

المصحف في اصطلاح العلماء، رحمهم الله هو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالي، بين الدفتين ويرجع المصحف علي ما كان حاويا للقرآن كله، أو ما يسمي عرفا كحزب، وهذا ما صرح به القيلوبي، رحمه الله أو حتى اقل من حزب، كورقه فيها بعض سورة، أو لوحا، أو كتفا مكتوبة، وقيل للقرآن مصحف، لأنه جمع من الصحائف المتفرقة، في أيدي الصحابة، وقيل لأنه جمع جل ما في كتب الأنبياء، وصحفهم وليس بالتفصيل.[1]

وقد عرفه الشيخ الزرقاني، بقوله: " المراد بالمصحف اصطلاحا: الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته، وسوره جمعا، علي الوجه الذي أجمعت عليه الأمة، أيام عثمان رضي الله عنه ".[2]

ومنهم من أعطي مسمي المصحف، للصحيفة فيها ثلاث آيات من القرآن فصاعدا، شريطة أن تتجرد قرآنية المكتوب في تلك الصحيفة، حتى تكون علي هيئة المصحفية، بمعني أن يقصد بإثبات القرآن فيها، قراءته ودرسه، وأن يراد بكتابة القرآن فيها الثبات، والدوام، ومنهم من لم يعتبر إلا مجرد قصد القراءة بالكتابة، فأعطوا الألواح التي يتعلم بها الصبيان حكم المصاحف.

ومن أهم خواص المصحف، التي تميزه عن أي كتاب آخر:

– كونه جامع لآيات القرآن الكريم، وسوره والآيات فيه مجردة، عن غيرها من الكلام من تفسير أو ترجمة، أو أحكام، أو غير ذلك من أقوال أهل العلم.[3]

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ط1 ص 125.

[2] محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مكتب البحوث والدراسات، بيروت 1996م ص277.

[3] فهد بن عبد الرحمان الرومي، نفس المرجع السابق ص 152.

– كونه مكتوبا بالرسم العثماني، ذلك لأنه ما أجمع عليه الصحابة، علي عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، في كتابة المصاحف، كونه مجموعا كاملا بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض، ذلك لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين، لا تسمي مصحفا، وإنما هي بعضا منه.

– كونه مرتب السور، والآيات حسب ما ثبت في العرضة الأخيرة، للقرآن الكريم، وبالهيئة التي جاءت في المصحف العثماني، من سورة الفاتحة إلى الناس.

الفرع الثاني: مسمياته

أولا الألفاظ ذات الصلة:

القرآن: لغة القراءة قال تعالي ﴿ **فَإِذَاَ قَرَأْنَاهُ فَتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ [سورة القيامة.18]

وهو **في الاصطلاح:** اسم لكلام الله تعالي المنزّل علي رسوله، محمّد صلّي الله عليه وسلم، المتعبّد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا.

فالفرق بينه، وبين المصحف: أن المصحف اسم للمكتوب من القرآن الكريم، المجموع بين الدفتين والجلد، والقرآن اسم لكلام الله تعالي المكتوب فيه.

ومن خلال الاستعراض اللغوي، لكل من لفظ القرآن، ولفظ مصحف، وما تبعه من تعريف اصطلاحي لكليهما، نستطيع أن ندرك الفرق بينهما، فالقرآن اسم للمكتوب من القرآن الكريم، المجموع بين الدفتين، أما المصحف فهو اسم لكلام الله تعالي المكتوب في المصاحف.

إن المصحف ليس اسما للقرآن، وإنما هو اسم للصحف، التي كتب عليها القرآن، ولم يطلق إلا بعد جمع القرآن الكريم، في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في صحف ضم بعضها إلى بعض فسميت مصحفا، ولهذا نري العلماء يتحدثون عن حكم بيع المصحف، ولم يقل أحد منهم بيع القرآن فهو كلام الله تعالي، أما المصحف فهو من عمل البشر، وصناعتهم التي يبتغون بها الرزق الحلال، فالمصحف إذن ليس إلا وسيلة مادية، تجمع فيها آياته وسوره.

ولهذا أيضا لا يصح أن يجمع لفظ القرآن، لأنه واحد لا يختلف في كل المصاحف، ولأن كل واحد منها أو مجموعة تختلف عن الأخرى، أما المصحف فيجوز جمعه، فيقال مصاحف لكونه واحد لا يتعدد ولا ينسب إلا لله سبحانه، بينما المصاحف تنسب إلى غير الله.[1]

أيضا لا يقال قرآن عثمان، أو قرآن علي، وأما المصحف فيصح القول مصحف عثمان ومصحف علي، ومصحف أُبي بن كعب، ومصحف ابن مسعود، رضي الله عنهم، لأن هذه المصاحف من عملهم دون القرآن.

أيضا نجد القرآن أزليا دائما، بينما المصاحف تتآكل، وتبلي، وتصيبها عوامل التلف، وتصبح غير قابلة للقراءة فيها، فتدفن في مكان طاهر، كما يدفن الميت احتراما لها.

الكتاب: الفرق بين الكتاب والمصحف، أن الكتاب يكون ورقة واحدة، ويكون جملة أوراق والمصحف لا يكون إلا جماعة أوراق، صحفت أي جمع بعضها إلى بعض.[2]

والكتاب أيضا يكون مصدرا، بمعني الكتابة تقول كتبته كتابا، وعلمته الكتاب والحساب، وفي القرآن﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ**﴾ [سورة الأنعام. 7] أي كتاب في قرطاس، ولو كان الكتاب هو المكتوب، لم يحسن ذكر القرطاس.

الصحف: قال ابن حجر مفرقا بين الصُحف والمَصحف: " والفرق بين الصحف والمصحف أنّ الصحف الأوراق المجردة، التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها علي حدة، لكن لم يرتب بعضها، إثر بعض فلما نسخت، ورُتب بعضها إثر بعض، صارت مصحفا.

الألواح: اعتبر البعض الألواح، التي يتعلم بها الصبيان حكم المصاحف، ومنهم من فرق بين ما كان معتادا من الألواح، وبين ما كبر منها جداً، كباب كبير مثلا، فجعل للأول حكم المصحف وقصر الحكم في الثاني علي النقوش فحسب، (من كتاب تحفة المحتاج) حتى جوز بعضهم كأبي الوفاء بن عقيل، الجلوس علي بساط مكتوب علي حواشيه قرآن، قال لعدم شمول اسم المصحف له

[1] الرومي، المرجع السابق، ص124.

[2] أبي هلال العسكري، الفروق اللغوية، 1353هـ، ص 447.

وقد نقله ابن مفلح، نقل المستغرب قائلا علي أن ابن المفلح، قد عبر عن القول بقصر حكم المصحف علي النقوش، دون الخالي منه بعبارة قيل إشارة إلى تضعيفه.[1]

ثانيا: الأسماء المرتبطة بمصحف القرآن

إن أكثر ما يقال المصحف لمصحف القرآن، وهذا الأخير له أسماء عدة، وهذا يدل علي شرفه وعلو منزلته، فكثرة الأسماء تدل علي شرف المسمى، وعلو قدره، ولقد اختار الله لوحيه أسماء جديدة مخالفة لما سمي العرب به، كلامهم جملة وتفصيلا، وروعيت في تلك الألقاب أسرار التسمية، وموارد الاشتقاق وقد بلغت هذه الأسماء خمسة وخمسين اسما، ذكرها كل من الزركشي، ونسب هذا التعداد إلى القاضي أبي المعالي المعروف بشيذلة.

ولكل اسم من هذه الأسماء تفسير، وبيان، وهي برمتها معالم جامعة، لكتاب الله تعالي ومن أشهرها:

1_ القرآن: وقد ورد ذكره ثلاثاً وسبعين مرة في القرآن الكريم، وهو أشهر الأسماء قاطبة، يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [سورة الإسراء:09]

2_الكتاب: وهو مصدر كتب يكتب كتابة، وأصلها الجمع، وسميت الكتابة لجمعها الحروف فاشتق منها، لذلك لأنه يجمع أنواعاً من القصص، والآيات، والأحكام، والأخبار، على أوجه مخصوصة، ويسمى المكتوب كتاباً مجازاً، قال الله تعالى: ﴿**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ**﴾ [سورة الإسراء:32] أي اللوح المحفوظ.

3_ الفرقان: وهو مصدر كذلك، من فرق يفرق، سمي به القرآن لأنه كلام فارق، بين الحق والباطل، والمسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، كما أنه مفروق بعضه عن بعض، في النزول حيث لم ينزل جملة واحدة، كما هو الحال في الكتب الأخرى، وذلك ليسهل حفظه، ويكون أعون على الفهم.[2]

[1] ابن حجر العسقلاني، معجم فقه فتح الباري، دار المعرفة، د س ط، بيروت ص 1379.

[2] أبي هلال العسكري، الفروق، نفس المرجع السابق، د ط، ص 1708.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة الأنفال:29]

ويقول: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [سورة الإسراء:106]

4_الذكر: وهو الشرف، كما يفيد معنى الموعظة، التحذير، والأخبار عن الأمم الماضية، يقول الله تعالى: ﴿ **لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم** ﴾.

ويقول الإمام الشوكاني: المراد بالذكر، هنا الشرف، أي فيه شرفكم، كقوله تعالى: «وإنه لذكر لك ولقومك»، وقيل فيه ذكركم، أي ذكر أمر دينكم، وأحكامكم، شرعكم، وما تصيرون إليه من ثواب أو عقاب.

وقيل فيه حديثكم، قال مجاهد وقيل مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وقيل فيه العمل بما فيه حياتكم، قاله سهل بن عبد الله وقيل فيه موعظتكم.

5_ التنزيل: وسمي بذلك لأنه منزل، من عند الله تعالى، على لسان جبريل، عليه السلام ولأن الله تعالى أسمع جبريل كلامه، وفهمه إياه، كما شاء من غير وصف، ولا كيفية، نزل به على نبيه «صلى الله عليه وسلم»، فأداه هو كما فهمه وعلمه، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الإسراء:129]

6_المجيد: أي الشريف، لأنه محفوظ عن التغيير، والتبديل، والزيادة، والنقصان، وجعله معجزا في نفسه، عن أن يؤتى بمثله يقول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ [سورة البروج:92].[1]

7_ الوحي: أي الموحى به، من عند الله، وقد ورد ذكره في خمس وأربعين آية، يقول الله:

﴿ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة الإسراء:04]

هذا والأسماء كثيرة، وبعضهم خلط بين الاسم والصفة، وجعل لهما مفهوماً واحداً، فمن ذلك مثلا: نور، هدى، شفاء، رحمة، موعظة، مبارك، مبين، بشرى، العزيز، البشير، النذير، القصص، الروح، المثاني، البيان، التبيان، الحكيم، وغيرها كثير.

[1] عمر عبد العزيز الدهيشي، أسماء القرآن وأوصافه في القرآن الكريم، دار ابن الجوزي السعودية، 2017م، د ط، ص 193.

وقد أوصلها بعضهم، إلى حوالي تسعين اسماً، وكل تسمية، أو وصف، إنما هو باعتبار معنى من معاني القرآن الكريم.

أما تسمية القرآن بالمصحف، فقد كانت زمن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

وقد ذكر الدكتور محمد عبد الله دراز، في «النبأ العظيم» كلاما عن أسباب تسمية القرآن، بما سمي به، نقتبس منه ما يلي: (روعي في تسميته قرآنا كونه متلواً بالألسن، كما روعي في تسميته كتاباً، كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه، وفي تسميته بهذين الاسمين، إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه، في موضعين، لا في موضع واحد).[1]

أي يجب حفظه في الصدور، والسطور جميعاً، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ، حتى يوافق الرسم المجتمع عليه، من الأصحاب المنقول إلينا، جيلا بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

وبهذه العناية المزدوجة، التي بعثها الله في نفوس الأمة، اقتداء بنبيه «صلى الله عليه وسلم» بقي القرآن محفوظاً، في حرز إنجازاً لوعد الله، الذي تكفل بحفظه، فلم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التبديل، والتحريف، وانقطاع السند.[2]

الفرع الثالث: ذاته ما يكتب عليه

أولا في العهد النبوي

لم يكن التعويل في حفظ القرآن من الضياع، والتحريف في العهد النبوي، علي الكتابة بل كان الاعتماد علي حفظه وجمعه في الصدور، إذ كانت تلك هي عادة العرب الحفظ، فلم يكونوا يكتبون أشعارهم، ومع ذلك فقد اتخذ النبي صلي الله عليه وسلم، كتّاب يكتبون القرآن، وكان الغرض من تلك الكتابة زيادة التوثيق، والاحتياط للقرآن الكريم بتقييده، وتسجيله بالنقش فوق تقييده، وتسجيله بالحفظ.

[1] محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، السعودية، د ط، د ص.

[2] عبد الله محمد سليقيني، موجز في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المكتبي، دمشق 2002، د ط، د ص.

كانت تُخط علي أمور متنوعة، علي حسب ما تيسر لهم، وسهل عليهم، وتلك الكتابة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم.

تخط علي الرقاع أحيانا، وأحيانا تخط علي العُسُب، واللّخاف، وقد وردت جملة من الإخبار تبين لنا أنواعا من تلك الأدوات المستعملة، من ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن البراء بن عازب أنه قال: لما نزلت: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُون المُؤْمِنِين﴾ [النساء.95]

قال النبي ادع لي زيدا، وليجيء باللوح والدواة والكتف، أو الكتف والدواة، ثم قال: أكتب لا يستوي القاعدون، وخلف ظهر النبي عمرو ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله فيما تأمرني ؟ فإني رجليا رسول الله.

– ضرير البصر فنزلت مكانها﴿ لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَرَر ﴾ [النساء.95]

–وعن زيد بن ثابت قال: فتتبعت القرآن أجمعه من الرّقاع، والأكتاف، والعُسُب وفي رواية: فتتبعت القرآن أجمعه، من العسب، والرقاع، واللخاف وفي رواية ومن الأظلاع، وفي رواية من الأقتاب.

إذن فتبين من مجموع هذه النصوص، أن الأدوات المستعملة في كتابة القرآن، في ذلك العهد هي كما يلي الرقاع والأكتاف، والعُسُب واللخاف، والأضلاع والأقتاب، والألواح وقطع الدواة، والقلم والمداد، والحبر القرطاس، الأديم والكرانيف.

ثانيا: شرح تلك الأدوات

الرقاع: جمع رقعة، وهي التي يكتب فيها، وتكون من جلد أو كاغد.[1]

الأكتاف: جمع كتف، وهو عظم عريض، يكون في الأصل كتف الحيوان، من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.[2]

[1] غانم قدوري الحمد، محاضرات في علوم القرآن، دار عمار للنش، الأردن، ط1، ج1، 1423هـ/ 2003م، ب ص.

[2] ابن منظور، نفس المرجع السابق، ج 9، ص294.

العسيب: جمع عسب، وهو جرد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف.[1]

السعف: هو الجريدة العريض، الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص.

اللخاف: جمع لخفة، وهي صفائح الحجارة البيض الرقاق، فيها عرض ودقة، وقيل هي الخزف يصنع من الطين المشوي.[2]

فسرها بعض الرواة بالحجارة، وبعضهم بالخزف.

الأضلاع: وهي عظام الجنبين، جمع ضلع، وهي محنيّة الجنب.[3]

الأقتاب: جمع قتب، بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع ظهر البعير، ليركب عليه.[4]

الألواح: جمع لوح، وهو كل صفيحة عريضة، من صفائح الخشب، والكتف إذا كتب عليها سميت لوحا.[5]

الأديم: هو الجلد ما كان، وقيل الأحمر منه، وقيل هو المدبوغ.[6]

الكرانيف: جمع كُرنافة، وهي أصل السَّعفة الغليظة.

القرطاس: القِرطاس بكسر القاف، وشمها الذي يكتب فيه، وقال صاحب اللسان القرطاس معروف، يتخذ من يرديّ يكون بمصر.[7]

الدّوَاة: بالفتح المحبرة، والجمع دَوًى.[8]

المداد والحبر: سائل يكتب به، وسمي المداد لأنه يمدُّ القلم، أي يعينه وكل شيء مددت به شيئا فهو مداد، وسُمي الزيت مداداً، لأن السراج يُمد به مداد، وبهذا يتبين أن الأدوات كانت جد بسيطة، وبدائية ومع ذلك لم تحط من عزيمة الصحابة، في كتابة القرآن وحفظه من الضياع والتحريف.[9]

---

[1] ابن منظور، نفس المرجع السابق، مادة عسب، ج1، ص 598.

[2] ابن أبي داود، نفس المرجع السابق، ص13-14.

[3] ابن منظور، نفس المرجع السابق، مادة ضلع، ج4، ص 2598.

[4] ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط 1، ج 1، مكتبة نور، ص 630

[5] ابن منظور، نفس المرجع السابق، مادة لوح، ص4095.

[6] ابن منظور، نفس المرجع السابق، مادة أدم، ص45

[7] ابن منظور، نفس المرجع السابق، ص74

[8] الرازي، مختار الصحاح، ص637.

[9] معجم الوسيط، مادة مد، ص 145.

المطلب الثاني: ماهية الأحكام المتعلقة بالمصحف

الفرع الأول: تعريف الأحكام

أولا: لغة:

اتفقت المعاجم العربية تقريبا، في المعني اللغوي لكلمة الأحكام، واختلافهم يدور بين القاضي، والعدل والمنع، وجاء في لسان العرب التعريف التالي:

1-لسان العرب

حكم الله: الله سبحانه وتعالى أَحْكَمُ الحاكِمِينَ، وهو الحَكِيمُ له الحُكْمُ سبحانه وتعالى، قال الليث الحَكَمُ الله تعالى، من صفات الله الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ، ومعاني هذه الأَسماء متقارِبة والله أعلم بما أَراد بها، وعلينا الإيمانُ بأَنها من أَسمائه، وقال ابن الأَثير في أَسماء الله تعالى الحَكَمُ والحَكِيمُ، وهما بمعنى الحاكِم، وهو القاضي فَهو فعِيلٌ بمعنى فاعَلٍ، أو هو الذي يُحْكِمُ الأَشياءَ ويتقنها، فهو فَعِيلٌ بمعنى مُفْعِلٍ، وقيل الحَكِيمُ ذو الحِكمة، والحَكْمَةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء، بأفضل العلوم، ويقال لمَنْ يُحْسِنُ دقائق الصِّناعات ويُتقنها حَكِيمٌ.[1]

2- وجاء في قاموس المحيط في اللغة ما يأتي:

الحَكَمُ: الله عزَّ وجلَّ، وهو الحَكِيْمُ، والحُكْمُ والحِكْمَةُ: العَدْلُ والحِلْمُ، واحْكُمْ يا فُلان: كُنْ حَكِيْماً، وعلى هذا فُسِّرَ بَيْتُ النّابِغَةِ، وحَكُمَ: صارَ حَكِيْماً، والحَكِيْمُ: يَرُدُّ نَفْسَه عن هَواها، والحَكِيْمُ: المُتَيَقِّظُ واسْتَحْكَمَ الأَمْرُ: وَثُقَ، واحْتَكَمَ فلانٌ في مالِ فلانٍ: جازَ حُكْمُه فيه، والاسْمُ: الأُحْكُوْمَةُ والتَّحْكِيْمُ في قَوْلِ الحَرُوْرِيَّةِ: لا حُكْمَ إلاَّ لله، وحَكَّمْنا فلاناً بَيْنَنَا: أمَرْناه أنْ يَحْكُمَ، وحاكَمْناه إلى اللهِ: دَعَوْناه إلى حُكْمِهِ، وحَكَمَةُ اللِّجَامِ: ما أحَاطَ بِحَنَكَيْه، سُمِّيَتْ لأنَّها تَمْنَعُه.[2]

ثانيا: اصطلاحا

واصطلاحا: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو وضعا أو تخييرا.[3]

---

[1] ابن منظور، نفس المرجع السابق، ص 274.

[2] الفيروزبادي، نفس المرجع السابق، ج 4 ص 98.

[3] عبد الله خلاف، علم أصول الفقه، دار العقيدة، دد، دط، ص: 82، وينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي.

- **شرح التعريف[1]:**

فالخطاب إنما يتعلق بالفعل وهو ما يصدر عن الجوارح، والمراد به الوصف الذي يعطيه الشارع لأفعال المكلفين، فقد يصف الزنا بالحرمة، ويصف الصلاة بالوجوب وهكذا.

والمراد بالاقتضاء: الطلب وهو ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك، والطلب قد يكون طلب ترك، وقد يكون طلب منع، والأول قد يكون على سبيل الجزم كالحال في طاعة الوالدين، وقد لا يكون كالحال في السواك، والثاني قد يكون جازما كالحال في الغيبة والنميمة وقد لا يكون مثل كثرة السؤال وبالتخيير التسوية بينهما مثل إباحة الأكل في وقت معين والنوم في وقت معين.

والمراد **بالوضع** الربط بين أمرين، كالربط بين الوفاة والميراث لتكون الوفاة **سببا** للميراث، أو الربط بين الوضوء والصلاة، ليكون الوضوء **شرطا** للصلاة، أو الربط بين الطلاق والميراث فيكون الطلاق **مانعا** من الميراث، أو الربط بين **الصحة** واستيفاء الشروط فيكون البيع أو الصلاة المستوفيان للشروط صحيحين، أو لا يستوفيان فيكونا **فاسدين** وهكذا.

فالوضع جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو فاسدا.

أمثلة:

مثال1: قول الله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [سورة المائدة:1] هو خطاب من الله تعالى بفعل للمكلف هو الوفاء بالعقد على سبيلا الطلب.

مثال 2: وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾، [سورة الإسراء:32] خطاب تعلق بفعل للمكلف هو الزنا على سبيل الطلب أيضا.

مثال 3: وقوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾ [سورة الأعراف :31] ، خطاب تعلق بفعل الأكل على سبيل التخيير والإباحة.

[1]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 38–41، ينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص: 26–27

مثال4: وقوله عليه الصلاة والسلام " كنت نهيتكم عن زيارة القبور الآن فزورها " خطاب من الشارع تعلق بوصف فعل زيارة القبور بالإباحة.

مثال5: وقول الله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[سورة الإسراء:78] هو خطاب من الله تعالى تعلق بجعل دلوك الشمس **سببا** لوجوب الصلاة.

مثال 6: وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يرث القاتل"، خطاب من الشارع تعلق بجعل القتل مانعا من الميراث.

ثالثا: أقسام الحكم الشرعي [1]: ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي:

1-**الحكم التكليفي:** الحكم التكليفي إما أن يتعلق بطلب فعل أو ترك من المكلف، أو يتعلق بربط الشيء بشيء آخر.

فإن تعلق بطلب من المكلف فهو الحكم التكليفي، ولا يخلو في هذه الحالة منأى يكون طلب ترك أو يكون طلب فعل.

فإن كان طلب ترك، فلا يخلو أن يكون طلبا جازما أو غير جازم، فإن كان الأول فهو الحرام، وإن كان الثاني فهو المكروه وإن كان طلب فعل، فإما أن يكون جازما أو غير جازم، والأول هو الواجب، والثاني هو المندوب.

وإن كان تخييرا فهو المباح، **فهذه خمسة أحكام** (الواجب – الحرام – المندوب – المكروه – المباح) وأضاف الأحناف حكمين آخرين هما المكروه كراهة تنزيهية والمكروه كراهة تحريمية [2]

وزعموا أن الفرق بين الواجب والفرض، وبين المكروه كراهة تحريم وكراهة تنزيه هو في طريق الثبوت، فما كان قطعي الثبوت، فهو الفرض، وما كان ظنيه فهو الواجب [3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 42-44، وينظر كذلك أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص: 28

[2]- أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي ص 28، وينظر كذلك أصول الفقه لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط: 6، 1969م، ص: 33

[3]- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص: 33-34

مثلا: قراءة القرآن في الصلاة ثبت بالقرآن من طريق قطعي في قوله تعالى ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [سورة المزمل:20]، أما قراءة الفاتحة فثبت من طريق الآحاد وهو ظني في قوله: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "، ورتبوا على ذلك أن صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب مجزئة.

2-**الحكم الوضعي:** وإن تعلق الخطاب بربط الشيء بشيء آخر فإما أن يكون سببا له أو شرطا أو مانعا من حدوثه، أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو باطلا.

رابعا: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي [1].

1- في الحكم التكليفي طلب فعل من المكلف، أما الوضعي فهو ربط أمر بأمر آخر ليكون سببا له أو شرطا أو مانعا.

2- الحكم التكليفي يدخل في مقدور المكلف كالحال في الأمر بالصلاة، أما الوضعي فقد يكون في مقدوره كالحال في كون السرقة سببا في العقاب، وقد لا يدخل كالحال في جعل البلوغ شرطا في التكليف.

3- لا يتعلق الحكم الشرعي إلا بالمكلف، أما الوضعي فيتعلق بالإنسان من حيث هو صبي أو مجنون، فإن الصبي مثلا يضمن ما أتلف، ويثبت الدين في ذمته

الفرع الثاني: بماذا تتعلق الأحكام

أولا: تعريف الأحكام المتعلقة بالمصحف:

هي جملة من الأوامر والنواهي التي تضبط التعامل مع المصحف الشريف، وأصول الفضائل والرذائل، ومجموع المسائل التي تختص المصحف الشريف، فاهتم الكثير من العلماء بهذه الأحكام وأولوها شيئا من الاهتمام والعناية.

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 84-85

واجتهد الفقهاء قديما من بحث المسائل الفقهية المتعلقة بالمصحف، دون التمييز بين ما هو حكم ثابت، وحكم متغير لا يجوز فيه اجتهاد، ولا نظر وبين ما هو حكم متغير مرتبط بظروف ملابساته.

ثانيا: تعريف الأحكام الثابتة والمتغيرة

1الأحكام الثابتة:

أ-الثوابت لغة: من ثبت الشيء يثبت ثباتا إذا أقام بالأمر، ولم يتحول قال في اللسان " ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا أقام به، وأثبته السقم إذا لم يفارقه وتثبيت الفؤاد تسكين القلب."[1]

قال تعالي: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [سورة هود:120]

ب-اصطلاحا: الثوابت هي جملة من الأحكام الكلية والجزئية الثابتة، التي لا تتغير بتغير المكان والزمان والحال، وهي دائرة تشمل العقائد والعبادات المحضة، وأخبار الغيب وأصول أحكام المعاملات [2]وخاصيتها أنها غير قابلة للتغيير، ولا يجوز أن يجتهد فيها، وكل محاولة لإعادة النظر في أحكامها تعتبر عبثا بأصول الشريعة.

2الأحكام المتغيرة:

أ- **المتغيرات لغة:** جمع المتغير، وهو المتحول والمتبدل، يقال تتغير بتغير الزمان والمكان والحال بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.[3]

ب- اصطلاحا: وهي تلك الأحكام التي ربطها الشارع بعللها، وأسبابها فحين تتغير العلة والسبب يتغير حكمها تبعا لذلك، وهذه الدائرة تشمل الوسائل والمناهج الخادمة للعقيدة، والعبادة بالبيان والإفهام والمسائل المتعارضة، والنوازل المستجدة.[4]

---

[1] ابن منظور، نفس المرجع السابق، مادة ثبت، ص 19

[2] نور الدين الخادمي، الشريعة بين الثوابت والمتغيرات، منتدي الجاحظ2004، ب ط، ب ص.

[3] الفيروزآبادي، نفس المرجع السابق، مادة غير

[4] عدنان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط1، ب ص.

قال ابن القيم: " الأحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع عن الجرائم ونحو هذا لا يتطرق إلية تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير باقتضاء المصلة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التقديرات، وصفاتها فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة"[1]

وقال ابن العابدين: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف تغير الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم علي ما كان عليه أولا، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية علي التخفيف والتيسير، ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم علي أتم نظام، وأحسن أحكام.[2]

ثالثا: دواعي مراعاة الأحكام الثابتة والمتغيرة: [3]

ومن الأسباب التي تدعونا إلى للحديث عن أحكام المصحف الشريف في ضل الثوابت والمتغيرات، والتي يجب أن نراعي فيها التغيرات الطارئة عن الأزمان والأماكن والأحوال ما يلي:

- غموض بين الثوابت والمتغيرات لدي الكثير من المنتمين للجمال الفقهي، فبعضهم يخضعون الحكم الثابت للمتغيرات الزمانية والمكانية، فيقومون بهدم أحكام الشريعة، والعبث بأصولها وقواطعها والبعض الأخر تري بأن أحكام الشريعة كلها تتصف بصفة الثبات والديمومة، ولا عبرة عندهم بالمتغيرات الظرفية، فيعملون بهذا علي جمود أحكام الشريعة وتعطيل مقاصدها.
- عدم مراعاة اختلاف أحوال الناس، وعدم الأخذ بقواعد التيسير والتخفيف، مما جعلهم يجنحون نحو التشديد في أحكام المصحف.
- عدم التقيد بقاعدة سد الذرائع والمبالغة في تطبيقها، جعل الكثير من الأحكام المباحة يتعرض عليها بعلة أنها تؤدي إلى مفسدة تحريف القرآن.

---

[1] رابح دفرور، أحكام المصحف بين الثوابت والتغيرات، مجلة البحوث والدراسات، عدد جوان209، ص 2

[2] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين ضمن رسالة العرف، ب ط، ص 125

[3] رابح دفرور، نفس المرجع السابق، ن ص س.

رابعا: الفرق بين الثوابت والمتغيرات:

ومن أهم الفروق التي تزيل الالتباس، بين الثوابت ومن الأحكام والمتغيرات ما يلي:

- إن الأحكام الشرعية التي استُفيدت من النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة هي أحكام ثابتة، وأما الأحكام المستفادة من النصوص الظنية فإنها غالبا ما تكون أحكاما متغيرة.
- إن الأحكام التعبدية غير المعللة وغير معقولة المعني هي أحكام ثابتة، بينما الأحكام المعللة معقولة المعني، هي أحكام متغيرة وكثيرا ما تقع هذه الأحكام في دائرة المعاملات الشرعية.[1]
- إن للشريعة مقاصد قائمة بذاتها، ووسائل مؤدية إليها ومنها المنصوص عليها، ومنها ما ليس كذلك فأما المقاصد والغايات فهي ثوابت شرعية، وأما الوسائل المتنوعة المؤدية لتلك المقاصد والأهداف فهي متغيرات.[2]

[1] أبي اسحاق ابراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط 1، السعودية، ب ص.

[2] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، القاهرة، مصر، ص142.

المبحث الثاني:

تعظيم المصحف ومسائل النواهي المتفق عليها

المطلب الأول: ما يتعلق بتعظيم المصحف

المطلب الثاني: ما يتعلق بالنواهي بشأن المصحف

للمصحف أحكام عديدة نظرا لاجتهادات العلماء، مما أدي إلى بروز الكثير من المسائل الفرعية المفصلة، بخصوص التعامل مع المصحف الشريف هذه الأخيرة، منها ما هو متفق علي حكمها ومنها ما اختلف في حكمها بين الفقهاء، ومن المسائل المتفق عليها (مسألة تحريم كتابة المصحف بالنجاسة، تحريم تمكين الكافر من مس المصحف، ومسألة تحريم تمليك المصحف لكافر، مسألة النهي عن كتابة المصحف بغير العربية، وكذا مسألة تحريم مس المصحف بموضع النجاسة، وضع المصحف في المواضع النجسة) لذا سنتعرض إلى ما يتعلق بتعظيم المصحف، كثابتة من ثوابت أحكام التعامل مع المصحف في المطلب الأول، فيما يخص تعظيم المصحف، وما يتعلق بالنواهي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ما يتعلق بتعظيم المصحف

يعد المصحف الكتاب المقدس لدي المسلمين، فيه أصول دينهم وشرائع حياتهم، ونبع إلهامهم ونبراس أخلاهم، ونور هدايتهم في مختلف شؤونهم الدينية والدنيوية، الروحية والمادية لا يكتب القرآن إلا في شيء طاهر، والنهي عن كتابته علي الأرض ولعن من فعل ذلك، اهتموا بيه وحافظوا عليه زينوه في أرقي نسخ وراعوا ورق كتابته، وطريقة تجليده وجمعه، وكذا رسمته ومنهم ما كتبه بماء الذهب ومنهم من حلاه بالفضة والذهب، وعلي هذا سنتطرق في الفرع الأول حكم تحليته بالذهب والفرع الثاني بطريقة كتابته.

الفرع الأول: تحليته بالذهب

أولا: المقصود بالتحلية بالذهب

يقصد به إلصاق قطع رقيقة من الذهب، يتم التزيين بها بتسمير ونحوه، وهو خلاف التمويه الذي هو إذابة الذهب واستعماله في الطلاء به، وفرق العلماء بين تحلية المصحف وتمويهه فأجاز أكثرهم تحليته، دون تمويه لأن في التمويه إضاعة للمال.[1]

[1] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ب ط، ب ص.

ثانيا: الفرق بين تحلية المصحف وتمويهه

قال ابن حجر الهتيمي رحمه الله، مبينا وجع التفريق بينهما: " فإن قلت العلة الإكرام وهو حاصل بكلّ قلت: لكنه في التحلية، لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال."[1]

وقد فصل مذهب الشافعية في هذه المسألة العلامة البجيرمي في التجديد لنفع العبيد فقال: وحاصل ذلك كله أن تحلية المصحف بالفضة جائزة مطلقا للمرأة، وغيرها وبالذهب جائزة للمرأة دون غيرها وتمييهه بها حرام مطلقا للمرأة وغيرها، وسواء حصل منه شيء بالعرض علي النار حرم وإلا فلا وكتابته بهما جائزة مطلقا، [2] وقال الإمام النووي رحمه الله تعالي، بعد أن استثني المصحف: " أما تحلية سائر الكتب، بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق.

فصل المالكي الحطاب رحمه الله تعالي، في كتاب مواهب الجليل عند قول خليل رحمه الله: " وحرم استعمال ذكر محلي ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف " قال رحمه الله: " أي فيجوز تحليته بالذهب والفضة بجلده، علي المشهور[3] وقال: الشيخ يوسف بن عمر: وهو أن يجعل ذلك الجلد من خارج ولا يجوز أن يجعل ذلك علي الأحزاب والأعشار وغير ذلك: قال الجزولي: يعني في أعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الأعشار والأحزاب، ولا الأخماس لأن ذلك مكروه." [4]

وقال في الجواهر في كتاب الزكاة: " وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا "وقال الحصفكي في الدر المختار: " وجاز تحلية المصحف "[5]، وقال ابن عابدين في حاشيته: " أي بالذهب والفضة "، وقال الزيلعي: " يجوز تحلية المصحف لما فيها من تعظيمه " وقال البهوتي

---

[1]أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، كتاب إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الكتب العلمية، مصر العربية، 1356ه/ 1938م، ب ط، ب ص.

[2]سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي، حاشية البجيرمي علي الخطيب المسماة تحفة الحبيب، دار الفكر، بيروت لبنان، 2007م، ط1،

[3] أبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الرضوان ط 1

[4] محمد بن سليمان الجزولي، دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة علي النبي المختار، دار نور الصباح ب ط، ب ص.

[5]محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحنفي الحفصكي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دارالكتب العلمية، ط1، 1423ه- 2002م

الحنبلي في دقائق أولي النهي: " وكره تحليته – أي المصحف– بذهب أو فضة وقال ابن الزاغوني: " يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرف المصاحف " ومثله في كشاف القناع.

وبهذا تبين تفريق أهل العلم بين التحلية والتمويه، فأجازوا التحلية دون التمويه لما فيه من الإسراف وأجازوا تحلية المصحف فقط، علي تفصيل في ذلك دون سائر الكتب، لعظم حرمته ومكانته وهم أفهم وأفقه للدين.

ثالثا: تحلية المصحف بين المرخصين والمكرهين

1-آثار المرخصين في تزيين المصاحف:

أ- أثر مالك بن أبي عامر الأصبحي: (حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان وأنهم فضضوا المصاحف علي هذا).

ب- قال محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: " ويجوز تحليته بالفضة إكراما له علي الصحيح".

روي البيهقي بسنده إلى الوليد بن مسلم قال: "سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفا فقال: [حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنهم فضضوا المصاحف علي هذا ونحوه وأما بالذهب فيصح للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه والأظهر التسوية][1].

ج- أثر حبيب: (رأيت علي مصحف ابن عباس مسامير فضة).

قال محمد بن أيوب بن الضريس " أخبرنا موسي بن إسماعيل قال: حدثنا قيس عن حبيب قال: (رأيت علي مصحف بن عباس مسامير فضة).

د- أثر عبد الرحمان بن أبي ليلي (هل عسيت أن تحلي به مصحفا).

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ط: 1، 1376 هـ – 1957 م دار المعرفة، ب ص.

قال أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي: " من رخص في حلية المصحف حدثنا سفيان عيينة عن ابن أبي نجيح عم مجاهد قال: أتيت عبد الرحمان بن أبي ليلي ببتر فقال: هل عسيت أن تحلي به مصحفا "[1]

هـ- أثر بن سيرين: (أنه كان لا يرى بأسا بأن يزين المصحف ويحلى).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ الهَرَوِيُّ: "حدثنا يحيى بن سعيد، ومعاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بأن يزين المصحف ويحلى".

و- قال أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمدٍ ابنُ أبي شيبةَ العبسيُّ "حدّثنا معاذٌ، عن ابن عونٍ، عن محمّدٍ، قال: لا بأس أن يحلّى المصحف".

ي - قال أبو بكر عبد الله بن سليمان ابن أبي داود السجستاني: "وقد رخّص في تحلية المصاحف "

حدّثنا هارون بن سليمان، حدّثنا روحٌ، أخبرنا ابن عونٍ، عن عبد الله، أنّه كان يسأل عن حلية المصاحف فيقول: " لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزين المصحف ويجاد علاقته وصنعته وكل شيء من أمره "[2]

2- الذين كرهوا تحلية المصاحف وتزيينها:

أ- ما روي عن أبي بن كعب: "إذا حلّيتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدّبار عليكم"

قال أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمدٍ ابنُ أبي شيبةَ العبسيُّ: "في المصحف يحلّى

حدّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن محمّد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، قال: قال أبيٌّ: إذا حلّيتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدّبار عليكم."

ب- قال أبو بكر عبد الله بن سليمان ابن أبي داود السجستاني في تحلية المصاحف بالذّهب:

[1] الحافظ بن أبي بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، دار المنهاج، م 10، ط 2، ص547.

[2] أبو بكر بن أبي داود، ، المصاحف، تح محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة مصر القاهرة ط1، 1423هـ - 2002م، ج1

حدّثنا محمّد بن آدم، وعبد الله بن سعيدٍ قالا: حدّثنا أبو خالدٍ، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبيّ بن كعبٍ، قال عبد الله سعيد بن أبي شعيبٍ هكذا قال أبو خالدٍ قال: قال أبيّ بن كعبٍ: "إذا حلّيتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فعليكم الدّثار" [1]

ما روي عن ابن عباس: "رأى مصحفًا يحلّى فقال: تغرون به السّرّاق، زينته في جوفه"

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ الهَرَوِيُّ " حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان إذا رأي المصحف قد فضض أو ذهب قال: أَتُغْرُون به السارقَ وزينته في جوفه؟! "[2]

ج – قال أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمدٍ ابنُ أبي شيبةَ العبسيُّ: "حدّثنا يحيى بن آدم قال: حدّثنا قطبة بن عبد العزيز عن عاصمٍ، عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ، أنّه رأى مصحفًا يحلّى فقال: تغرون به السّرّاق، زينته في جوفه"[3]

د– قال أبو بكر عبد الله بن سليمان ابن أبي داود السجستاني " حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا المعلّى، حدّثنا أبو عوانة، عن عامرٍ الأحول عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ، (أنّه كان يكره أن يحلّى المصحف قال: يغرون به السّارق"[4]

هـ– قال أبو بكر عبد الله بن سليمان ابن أبي داود السجستاني: "حدثنا عبد الله بن سعيدٍ، وعليّ بن حربٍ قالا: حدّثنا المحاربيّ، عن عاصمٍ، عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ، أنّه رأى مصحفًا قد زيّن بفضّةٍ، فقال: تغرون به السّارق، زينته في جوفه.

و–قال أبو بكرٍ جَعفرُ بنُ مُحمدٍ الفارابي: "حدثنا منجاب بن الحارث، أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق قالأتي عبد الله بمصحف قد زين بذهب، فقال: " إن أحسن ما زين تلاوته في الحق" (فضائل القرآن)[5]

---

[1] الحافظ أبو بكر بن أبي داود، المصاحف نفس المرجع السابق ص 339.

[2]أبي الفدا عماد الدين اسماعيل بن عمر ابن كثير، فضائل القرآن، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ب ط، ب ص.

[3]أبي شيبة نفس المرجع السابق.

[4] الحافظ أبو بكر بن أبي داود، المصاحف نفس المرجع السابق ص 343.

[5]ابن كثير، نفس المرجع السابق

ي – قال أبو بكر عبد الله بن سليمان ابن أبي داود السجستاني: "حدّثنا أسيدٌ، حدّثنا الحسين، عن سفيان، حدّثنا الأعمش عن أبي وائلٍ قال: أتي عبد الله بمصحفٍ قد حلّي بذهبٍ، فقال: إنّ أحسن ما زيّن به تلاوته في الحقّ وجاء رجلٌ إلى عبد الله فقال: الرّجل يقرأ القرآن منكوسًا قال ذا منكوس القلب).[1]

ع – قالَ جلالُ الدينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بكرِ السيوطيّ: " النوع الرابع والتسعون: كتابة القرآن وأما بالمذهب فهو حسن كما قال الغزالي، وروى أبو عبيد عن ابن مسعود أنه مر عليه بمصحف زين بالذهب فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق، وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء أنهم كرهوا ذلك"[2].

ص– قالَ أبو الفضلِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أحمدَ الرازيُّ: "أن حمزة بن يوسف الجرجاني، أن أبو الحسن الرزاز، أن الفريابي، أن محمد بن الحسن البلخي، أن عبد الله بن المبارك، أن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي الدرداء قال: إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فالدبار عليكم"[3]

رابعا: حكم تزيين المصاحف:

قال صَالِحٌ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّشيدِ "لا خلاف بين أهل العلم أحفظه في استحباب كون المصحف ساذجا مجردا عن أي حلية خاليا من أي زخرفة، فهكذا كان المصحف الإمام ومصاحف الصحابة الكراموإنما الخلاف بين أهل العلم في كون تحلية المصاحف بالنقدين أمرا جائزا أم محظورا وسبب الخلاف والله أعلم هو التعارض بين الأدلة نقليها وعقليها[4]

[1] الحافظ أبو بكر بن أبي داود، المصاحف نفس المرجع السابق ص 342

[2] عبد الرحمان السيوطي، التحبير في علم التفسير، تح فتحي عبد القادر فريد، دار المنار، ط2، ب ص.

[3] ابن كثير، نفس المرجع السابق ص 147

[4] أبو بكر بن دريد، الجمهرة في اللغة، دار صادر بيروت، ب ط، ب ص.

1- حجج القائلين بجواز التحلية:

أ-احتج من قال بجواز تحلية المصاحف، بما ورد من الآثار الدالة على جواز التحلية في الجملة من مثل ما رواه أبو عبيد في الفضائل [1]، وابن أبى داود في المصاحف بسنده عن ابن عون عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسأل عن حلية المصاحف فيقول: لا أعلم به بأسا، وكان يحب أن يزين المصحف ويجاد علاقته وصنعته وكل شيء من أمره.

ب-وأخرج أبو عبيد في الفضائل وابن أبى داود في المصاحف، واللفظ لأبى عبيد قال: " حدثنا يحي ابن سعيد ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بأن يزين المصحف ويحلى."[2]

د- وذكر ابن رشد نحوا منه في البيان [3]عن ابن القاسم قال: " أخرج إلينا مالك مصحفا لجده فحدثنا أنه كتب على عهد عثمان بن عفان، فوجد حليته فضة "

هـ- واحتجوا بالمعقول فقالوا: إن في تحلية المصحف تعظيما له وتكريما.

2-حجة المانعين من تحلية المصاحف:

واحتج المانعون من تحلية المصاحف، بحجج نقلية وعقلية أيضا، ومن حججهم النقلية جملة من الآثار عن جمع من الصحابة، كأبي الدرداء، وأبى ذر، وأبى بن كعب، وأبى هريرة تتضمن الوعيد الشديد على تحلية المصاحف وزخرفتها.

أ-أخرج ابن المبارك[4]في الزهد وأبو عبيد في فضائل القرآن، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه وابن أبى الدنيا في المصاحف، وابن أبى داود في المصاحف أيضا، والحكيم الترمذي في الأكياس والمغترين، وفى نوادر الأصول له أيضا من حديث أبى الدرداء قال: " إذا حليتم مصاحفكم

[1]أبو عبيد القاسم ابن سلام، فضائل القرآن، تح مروان العطية، دار البشائر.

[2]أبو عبيد، نفس المرجع السابق.

[3]أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تح محمد حجي، المقدمات الممهدات، دارالغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.

[4]عبد الله بم المبارك المروزي، الزهد والرقائق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1، ط 1، ص 369.

وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم " وفى لفظ: " فالدثار عليكم", وفى لفظ: " فالدعاء عليكم "، وفى لفظ: " فالدمار عليكم "، وفى لفظ: " إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدبار ".

ب–وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن[1] عن أبى ذر قال: " إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم " وأخرج ابن أبى داود في المصاحف عن أبي بن كعب قال: " إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدثار".

وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: " إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدثار"

ج –وأخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم"

د–وأخرج ابن أبى داود في المصاحف عن برد بن سنان قال: " ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها "[2]

هـ –وأخرج ابن أبى شيبة في المصنف عن أبى أمامة أنه كره أن يحلى المصحف[3]

حجتهم من المعقول:

واحتج المانعون بالمعقول أيضا فقالوا:

أ–إن تحلية المصاحف تضيع للمال بدون غرض، لا نسلم بأن في تحليتها تعظيما وإكراما لها إذ لو كان الأمر كذلك لجاء الشرع بمثله، كيف وقد ورد الذم لفاعله ؟ لا يقال إن ما ورد في هذا الشأن لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أقل أحوال المنقول أن يكون قولا لصحابي في أمر ديني، وما هذا سبيله يأخذ حكم المرفوع لأن الصحابي لن يقول ذلك من قبيل الرأي والاجتهاد المحض، ولا يقال أيضا بأنه معارض بمثله احتجاجا بما روى عن ابن مسعود إذ قد روى عنه قول: " يقتضى المنع من التحلية "، فلعله رجع عن قوله بنفي البأس، ووافق جملة القائلين بالمنع كما عن أبى الدرداء، وأبى بن كعب وابن عباس، وأبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين.

---

[1] ابي عبيد نفس، المرجع السابق

[2] ابن أبي داود، نفس المرجع السابق

[3] ابن أبي شيبة، نفس المرجع السابق

ب- ولقائل أن يقول بالمنع من التحلية تغليبا لجانب الحظر، ولكون التحلية من زينة الدنيا فتصان عنا المصاحف قياس على المساجد، ولكون زخرفتها ضربا من التشبه باليهود والنصارى وقد أمرنا بمخالفتهم ثم لقائل أن يقول: إن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل، لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف[1].

ج- قال عمر عن الحجز: "لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: " ليس شيء من البيت مهجورا "، فقال: إنما هي السنة فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير وحكاه عنه ابن مفلح في غير موضع من آدابه وفروعه.[2]

خامسا: الخلاف في حكم تحلية المصاحف

1- القائلون بالمنع:

- قال عمر عن الحجز: "لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: " ليس شيء من البيت مهجورا "، فقال: إنما هي السنة فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير وحكاه عنه ابن مفلح في غير موضع من آدابه وفروعه ما كان من المصاحف في حق الرجال أم يتناول مصاحف كذلك ؟ وهل الكتابة بالذهب تعطى حكم التحلية، أم أن لها حكما يخصها ؟ وهل للتمويه بالنقدين حكم التحلية بهما ؟

فقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم ذلك كله ففي الذهب عد في محرم الاستعمال، ما يحلى به المصحف وأوجب فيه الزكاة لأنه عد به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله وبقى على حكم الأصل.[3]

---

[1]ابن دريد، نفس المرجع السابق

[2]ابن دريد نفس المرجع السابق

[3]مجلة البحوث الإسلامية بإشراف الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد 68، من ذو القعدة إلي صفر من 1423هـ الي 1424هـ السعودية ص 323.

وعدده في المجموع الأصح وذكره في روضة الطالبين، [1] وجها من أربعة أوجه ونقل التحريم عن نصه في سير الواقد وهو الذى جزم به ابن قدامة في المغنى وقال: "لا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب " وذكره في الآداب قولا رابعا لأصحاب أحمد، وعبر عنه بقيل إشارة إلى تضعيفه وذكر الفروع نحوا منه وعزاه إلى الموفق وغيره.

قال ابن الزاغونى: " يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكه فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاة.

قلت فظاهر كلام ابن الزغوانى تحريم التحلية مطلقا، قياسا على قوله بتحريم الكتابة بالذهب بل أولى لأنه إذا قال بتحريم الكتابة بالذهب، والأمر فيها أوسع فلأن يقول بتحريم التحلية من طريق الأولى.

والقول بتحريم التحلية هو مقتضى الوعيد الذى انطوت عليه الآثار السالف ذكرها عن أبى الدرداء، وأبى بن كعب، وأبى هريرة، وأبى ذر، وعمر رضى الله عنهم أجمعين.

وذهب فريق من أهل العلم القول بكراهة تحلية المصاحف، وهو مقتضى المروى عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما، وابن مسعود رضى الله عنهما، على ما مر في حجة المانعين والقول بكراهة التحلية محكي عن أبى أمامة، وإبراهيم النخعى، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبى حنيفة ورواية ثانية عن الإمام مالك، وهى في مقابل المشهور عنه، وهو وجه عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

وجزم في الإقناع وشرحه بالكراهة، قال البهوتى في الكشاف: "وتكره تحليته بذهب أو فضة – نصا لتضييق النقدين " وقال في موضع آخر من الكشاف بكراهة حلية المصحف، وأوجب فيها الزكاة.

وجزم به أيضا في شرح المنتهى، وحكى قول ابن الزاغونى في كتابة المصحف بالذهب، وإنه بحكه فإن تجمع منه ما يتمول زكاه[2].

[1] أبي زكرياء يحيي ابن شريف النووي، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت لبنان، د ط، د ص.

[2] البهوتي، نفس المرجع السابق ص 189.

2-القائلون بالتفصيل:

وجوز قوم حلية المصحف إذا كانت من الفضة خاصة، وهو مذهب المالكية وقول مرجوح عند الشافعي والحنابلة، والحنفية، وفرق بعض الشافعية وبعض الحنابلة بين مصاحف الرجال ومصاحف النساء، واعتبره النووي في الروضة أصح الأوجه عند الأكثرين.[1]

وجزم به الأنصاري في أسنى المطالب، [2]وقال الزركشى: " ينبغي أن يلحق بالمصحف ذي ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن.

وجزم الهيتمى في التحفة بجواز تحلية المصحف، وما فيه قرآن ولو للتبرك للمرأة بذهب كتحليها به مع إكرامه، وجعله العبادي شاملا لما إذا كانت التحلية بالتمويه، ولما كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه ".

قال: والطفل في ذلك كله كالمرأة، وألحق الشروانى بهما المجنون واستقرب العبادى منع الرجل من القراءة في مصحف المرأة المحلى بالذهب، ولو كان ذلك على سبيل الإعارة، أو الإجارة أو الشراء " قوله تحلية ما ذكر " شامل لغلاف المصحف، لذا قال "باعشن": " يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو حاولو للتبرك وغلافه بالذهب " لكن قضية كلام المغنى أنه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب قال المجموع: " فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب " أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك، لأنه ليس حلية للمصحف فليرجع قول المتن آخر كلام التحفة وحواشيها.

وذكر الموفق الدين بن قدامة في المغنى، [3] أن القاضي قال بإباحة علاقة المصحف ذهبا أو فضة للنساء خاصة قال: "وليس بجيد لأن حلية المرأة ما لبسته، وتحلت به في بدننها أو ثيابها وما عداه فحكمه حكم الأواني لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال، ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأواني والأدراج ونحوها ذكره ابن عقيل.

---

[1]النووي، نفس المرجع السابق.

[2]زكرياء الأنصاري الشافعي، أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 1442.

[3]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 3، 1417هـ/1997م، ب ص

وفى الآداب عبر عنه بصيغة التضعيف فقال: " وقيل يباح علاقته للنساء دون الرجال وليس بصحيح لأن هذا جميعه لم ترد به السنة ولا نقل عن السلف، مع ما فيه من إضاعة المال " وعبارته في الفروع: " وقيل لا يكره تحليته للنساء "

3 – القائلون بجواز تحلية المصاحف:

وذهب إلى القول بجواز تحلية المصاحف مطلقا جمهور الحنفية، وهو اختيار أبى حنيفة وفى أحد قولي محمد على ما ذكره قاضى خانو، حكاه الكاسانى وابن البزاز رواية عن أبى يوسف وهو الذي جزم به ابن الهمام والعيني والحفصكي لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد.

وذكر ابن عابدين جواز تحلية المصحف بالنقدين، خلافا لأبى يوسف وهو المشهور من مذهب مالك بل قال في البيان قال الإمام القاضي: " ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة وأما تحليته بالذهب فأجيز وكره وظاهر ما في الموطأ إجازته." [1].

وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة قوله فيه: " فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بسطت من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغه في صدري ثم أطبقه "والمعنى في إقامة ذلك منه خفى وقد نبثه في موضعه.

وذكر الونشريسى في المعيار جواز التحلية بالنقدين، على المشهور في مذهب مالك وجزم به ابن جزى في قوانينه، وعده الخرشى المشهور في المذهب إذا كان على جلده الخارجي ومال إلى جوازه من الداخل أيضا دون تجزئته وتعشيره فيكره، وجوز البرزلى كتابة المصحف بالذهب على ما ذكره العدوى في حاشيته على الخرشى، وجزم الخرشى أيضا بجواز تحلية المصحف بالذهب.

وحكي الزرقانى الجواز في المصحف خاصة وهو الذى اختاره خليل، وصرح به شراحه كالحطاب في المواهب، وصاحب الجواهر وذكره الدردير في الشرح الصغير[2] وتابعه الصاوبفي حاشيته عليه.

---

[1]ابن عابدين، نفس المرجع السابق

[2]أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، تح مصطفي كمال وصفي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ب ط، ب

وجوز النفزاوى تحلية المصحف من الخارج بالنقدين وكرهها من الداخل وكذا كره كتابته وتعشيره بهما، وذكر في الروضة الحل مطلقا وجها ثالثا عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد على ما ذكره ابن مفلح في آدابه وفروعه وفاقا لأبى حنيفة قال: كتطييبه نص عليه ككيسه الحرير نقله الجماعة[1]

وقال القاضي وغيره: " المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير ومثل ذلك لا يحرم كالطراز والذيل والجيب كذا قالوا تمويه المصاحف بالنقدين.

ومنع جمهور أهل العلم التمويه بالنقدين، ولم يسلموا قياسه على التحلية خلافا للحنفية وبعض الشافعية في جواز التمويه.

قال ابن الزاز الحنفى: " وأما التمويه الذى لا يخلص منه شيء لا بأس إجماعا "

والظاهر أنه أراد بالإجماع إجماع فقهاء الحنفية لأن القائلين بمنع التحلية يقولون بمنع التموية من طريق الأولى، بل صرح الهيتمى الشافعي بمنع قياس التمويه على التحلية فقال: " تنبيه – يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينهما وبين التمويه " حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال، فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكل قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال، وإن حصل منه شيء فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقة وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك، فكان مضطرا إليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا

وقيد العبادى حرمة المموه في حق الرجل، بما إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد على الأناء المموه الذى لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل، كما تقدم في باب الاجتهاد كذا قال: " وتعقب قول التحفة بحرمة التمويه فقال: الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة ".

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد النفزاوي، الروض العاطر في نزهة الخاطر، تح جمال جمعة، ط 3 تونس ب ص.

4-كتابة المصحف بالذهب:

حكى أبو عبيد في الفضائل[1] وابن أبى داود[2]في المصاحف عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره أن تكتب المصاحف بالذهب.

وحكى الطرطوشى في الحوادث [3]والبدع كراهة كتابة المصاحف بالذهب عن الإمام مالك وهو الذى صرح به جمهور فقهاء المالكية، خلافا للبرزلى في عدم الكراهة.

وقد صرح ابن الزغوانى[4] من الحنابلة بتحريم كتابة الذهب، حيث نقل غير واحد من الأصحاب قوله: " يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصحف ويؤمر بحكه فإن كان تجمع منه ما يتمول الزكاة" ولم يذكر عند الحنابلة ما يخالفه، مما يشعر بموافقتهم له وإقرارهم لفتواه وهو الذى نقله ابن القيم في بدائع الفوائد وابن مفلح في الفروع، وابن رجب في طبقاته، وصاحب المبدع والبهوتى في الكشاف وشرح المنتهى.

ومع أن أبا حامد الغزالي في الإحياء قد استشهد بحديث أبى الدرداء في معرض الإنكار على المغترين، إلا أنه ذكر في فتاويه خلاف ذلك، حيث أفتى بأن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه على ما نقله النووي في الروضة، والأنصاري في أسنى المطالب والهيتمى في التحفة والعبادي والشروانى في حواشيهما عليها وتعقب العبادى، نقل التحفة قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار، وظاهره عد الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة، وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعى شرح الرملى.

5- زكاة حلية المصاحف:

ولأهل العلم في وجوب زكاة حلية المصحف قولان في الجملة

أحدهما: الوجوب وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبه جزم ابن حزم في المحلي-

---

[1]ابن أبي عبيد، نفس المرجع السابق

[2]ابن أبي داود، نفس المرجع السابق

[3]أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، الحوادث والبدع، دار ابن الجوادي، ب ط، تونس.

[4]ابن الزغواني، نفس المرجع السابق

–والقول الثاني: أن الزكاة غير واجبة في الحلية المذكورة، وهو مذهب المالكية وبه أفتى الغزالي من الشافعية وفرق قوم بين ما تباح تحليته، وبين ما تحرم فأوجبوا الزكاة في الثاني دون الأول وهو اختيار ابن جزى المالكي.[1]

قال صَالِحٌ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّشِيدِ: تذهيب المصحف:

"مر في المسألة تحلية المصحف، من هذا البحث ذكر اختلاف العلماء في شأن استعمال الذهب في المصاحف، وتبين ثم أن الجمهور على القول بالمنع من استعمال الذهب في المصحف مطلقا لا فرق عندهم بين كون التذهيب في الحروف، أو على الزخرفة أو التحلية كما يستوي في المنع كون التذهيب في داخل المصحف أو خارجه، على جلده ولا فرق أيضا عند الجمهور في المنع بين كون التذهيب في مصاحف الرجال أو النساء لن الوعيد الذي تضمنته الآثار الواردة في هذا الشأن يتناول بعمومه ذلك كله ولأن التذهيب لو كان مشروعا لفعلته الصحابة في المصحف الإمام، ثم إن التذهيب من زينة الدنيا وما هذا سبيله تتعين صيانته المصحف عنه كالمسجد والله أعلم بالصواب".[2]

الفرع الثاني: طريقة كتابة المصحف

أولا: اتّباع رسم المصحف الإمام

ذهب جمهور فقهاء الأمّة إلى وجوب الاقتداء في رسم المصاحف برسم مصحف عثمان رضي الله عنه، لكونه قد أجمع الصّحابة عليه سئل الإمام مالك: أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث النّاس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكِتْبَة الأولى، وروي أنّه سئل عن الحروف الّتي تكون في القرآن مثل الواو والألف أترى أن تغيّر من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ فقال: لا قال الدّانيّ: يعني الواو والألف الزّائدتين في الرّسم المعدومتين في اللّفظ،

[1] صالح بن محمد الرشيد، المتحف في أحكام المصحف، الرياض السعودية، ط 1، 1424هـ /2003م ص 257

[2] صالح بن محمد الرشيد، نفس المرجع السابق ص 287

قال: ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمّة، وقال أحمد: تحرم مخالفة مصحف الإمام في واوٍ أو ياءٍ أو ألفٍ أو غير ذلك.[1]

وقال البيهقيّ في شعب الإيمان: من كتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الّذي كتبوا به هذه المصاحف، ولا يخالفهم فيه ولا يغيّر ممّا كتبوا شيئاً فإنّهم كانوا أكثر علماً وأصدق لساناً وأعظم أمانةً منّا ، فلا ينبغي أن نظنّ بأنفسنا استدراكاً عليهم ومن هنا صرّح الحنابلة وغيرهم أنّه لا ينبغي أن يقرأ في الصّلاة بما يخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعودٍ رضي الله عنه وغيرها لأنّ القرآن ثبت بالتّواتر، وهذه لم يثبت التّواتر بها فلا يثبت كونها قرآناً واختلفوا في صحّة صلاته إذا قرأ بشيء منها ممّا صحّت به الرّواية كبعض ما روي من قراءة ابن مسعودٍ رضي الله عنه وصحّح المحقّقون من أئمّة القراءة بأنّ القراءة الصّحيحة لا بدّ أن توافق رسم مصحف عثمان رضي الله عنه ولو احتمالاً.[2]

والخلاف في هذه المسألة منقول عن عزّ الدّين بن عبد السّلام، فقد نقل عنه الزّركشي قوله: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى، باصطلاح الأئمّة لئلا يوقع في تغيير الجهّال وتعقّبه الزّركشي بقوله: لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدّي إلى دروس العلم وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاةً لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائمٍ لله بالحجّة، ونقل عن أبي بكر الباقلاني مثل قول ابن عبد السلام.

ثانيا آداب كتابة المصحف:

استحبّ العلماء كتابة المصاحف وتحسين كتابتها، وتجويدها والتّأنق فيها واستحبوا تبيين الحروف وإيضاحها وتفخيمها والتّفريج بين السطور، وتحقيق الخطّ وكان ابن سيرين يكره أن تمدّ الباء من بسم الله الرّحمن الرّحيم إلى الميم حتّى تكتب السّين قال: لأنّ في ذلك نقصاً.[3]

---

[1] أبي داوود السجستاني، نفس المرجع السابق، ب ص

[2] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، ص 213.

[3] أبو زكريا يحيي بن شرف الحزامي النووي الشافعي، التبيان في آداب حملة القرآن، تح محمد رضوان عرقسومي، دار الرسالة، دمشق، ط2، ب ص.

ونقلت: كراهة كتابة المصحف بخطّ دقيقٍ وتصغير حجم المصحف، عن عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما.

ويحرم أن يكتب المصحف بمداد نجسٍ، أو في ورقٍ أو شيءٍ نجسٍ.

ونقل أبو عبيدٍ بسنده عن ابن عبّاسٍ، وأبي ذرٍّ، وأبي الدّرداء رضي الله عنهم أنّهم كرهوا كتابته بالذّهب ونقل السيوطيّ عن الغزاليّ، أنّه استحسن كتابته بالذّهب وأجاز البرزليّ والعدويّ والأجهوريّ من المالكيّة ذلك، والمشهور عند المالكيّة كراهة ذلك لأنّه يشغل القارئ عن التّدبر.[1]

ثالثا: إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ

ينص الحنفيّة والشّافعيّة، على أنّ إصلاح ما قد يقع في بعض المصاحف من الخطأ في كتابتها واجب وإن ترك إصلاحه أثم حتّى لو كان المصحف ليس له بل كان عاريّةً عنده، فعليه إصلاحه ولو لم يعلم رضا صاحبه بذلك وقال ابن حجرٍ: لا يجوز ذلك إلا برضا مالكه وقال القليوبي: محل الجواز إذا كان بخطّ مناسبٍ وإلا فلا.

رابعا: النّقط والشّكل ونحو ذلك في المصاحف

نقل عن بعض السّلف من الصّحابة والتّابعين كراهة إدخال شيءٍ من النّقط، ونحوه وأمروا بتجريد المصحف من ذلك، فعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنّه قال: جرّدوا المصحف ولا تخلطوه بشيء وكره النّخعيّ نقط المصاحف، وكره ابن سيرين النّقط والفواتح والخواتم.[2]

وكان المصحف العثماني خالياً من النّقط، حتّى إنّ الباء والتّاء والثاء مثلاً كانت بصورة واحدةٍ لا تتميّز في الكتابة وإنّما يعرفها القارئ بالمعنى.[3]

والنّقط كان أوّلاً لبيان إعراب الحروف، أي حركاتها وهو الّذي عمله أبو الأسود الدؤليّ، ثمّ استعملت علامات الشّكل الّتي اخترعها الخليل بن أحمد، واستخدم النّقط لتمييز الحروف المتشابهة بعضها عن بعضٍ كالباء والتّاء والثّاء.

---

[1] السيوطي، نفس المرجع السابق، ص302.

[2] ابن عابيدين، نفس المرجع السابق، ص 507.

[3] فهد الرومي، نفس المرجع السابق، ب ص.

وورد عن بعض التّابعين وتابعيهم التّرخيص في ذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرّحمن: لا بأس بشكله وقال مالك: لا بأس بالنّقط في المصاحف الّتي تتعلّم فيها العلماء، أمّا الأمّهات فلا وقال ابن مجاهدٍ والدّانيّ: لا يُشْكَل إلا ما يُشْكِل.

وقال النّووي: نقط المصحف وشكله مستحب، لأنّه صيانة له من اللّحن والتّحريف قال: وأمّا كراهة الشّعبيّ والنّخعيّ النّقط فإنّما كرهاه في ذلك الزّمان خوفاً من التّغيير فيه، وقد أمن من ذلك اليوم فلا منع وعلى هذا استقرّ العمل منذ أمدٍ طويلٍ في المصاحف وأمّا في غيرها فالعمل على قول ابن مجاهدٍ والدّانيّ.

خامسا التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصحف:

التّعشير: أن يجعل علامةً عند انتهاء كلّ عشر آياتٍ والتّخميس: أن يجعل علامةً عند انتهاء كلّ خمسٍ، والتّحزيب أن يجعل علامةً عند مبتدأ كلّ حزبٍ.

ومن أوّل العلامات الّتي أدخلت في المصاحف جعل ثلاث نقاطٍ عند رءوس الآي، قال يحيى ابن كثيرٍ: " ما كانوا يعرفون شيئاً ممّا أحدث في المصاحف إلا النقط الثّلاث عند رءوس الآي" وقال غيره: أوّل ما أحدثوا النقط عند آخر الآي ثمّ الفواتح والخواتم، أي فواتح السور وخواتمها وقد أنكره بعض السّلف ورخّص فيه غيرهم واستقرّ العمل على إدخال تلك العلامات لنفعها لقرّاء القرآن وأدخلت أيضاً علامات السّجدات، والوقوف وأسماء السور وعدد الأجزاء وعدد الآيات وغير ذلك لكن بوضع يميّزها عمّا هو كلام الله تعالى.

سادسا: أخذ الأجر علي كتابة المصحف

اختلف النّقل عن السّلف في أخذ الأجرة على كتابة المصحف، فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنّه كره أخذ الأجرة على كتابة المصاحف ومثله عن أيوب السّختيانيّ، ومحمّد بن سيرين، وأخرج عن سعيد بن جبير، وابن المسيّب والحسن أنّهم

قالوا: لا بأس بذلك وإلى هذا الأخير ذهب الحنفيّة, ففي الفتاوى الهنديّة: لو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً وبيّن الخطّ جاز.[1]

المطلب الثاني: ما يتعلق بالنواهي بشأن المصحف

إن القرآن الكريم كتابٌ منزلٌ لهداية البشرية، وإصلاح حياة الفرد والجماعة المسلمة في جميع مناحي الحياة، ويحظى بمنزلةٍ عظيمةٍ في نفوس المسلمين، كونه كلام ربّ العالمين فإذا علم المسلم أنَّ قراءة القرآن سبباً في علو درجته عند ربّه –عزّ وجلّ– أقبل عليه إقبال المحبِّ تلاوةً وتعلّماً وتدبّراً، ويُذكر أنَّه لا يوجد في تاريخ البشرية كتاباً حُفظ وقُرئ كما القرآن، وتظهر مكانته كونه صالح لكل زمان ومكان، للعالمين كافة الإنس والجان، للعرب والعجم ومنه كان لابد من الاحتراز بشأن المنهيات أثناء التعامل مع المصحف المقدس، وسنتطرق في الفرع الأول حول حكم كتابته بغير العربية، وفي الفرع الثاني النهي عن كتابته بالنجاسة.

الفرع الأول: النهي عن كتابة المصحف بغير العربية

القرآن عربي بإجماع جميع المسلمين قال تعالي: ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِياً لَقَالُوا لَوْلَا فُصِلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌ وَعَرَبِيٌ قُلْ هُوَ لِلَذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ** ﴾ سورة فصلت الآية 44

فنزل وكُتب بها، ورسم القرآن بغير العربية من المؤكد أن يوقع فيه تحريف في لفظه وعجمعة في نطقه، وقد يتبع فساد في معناه، كما انفردت اللغة العربية بوجود بعض حروف الغير موجودة في غيرها كحرف الضاد، وفرقت بين الطاء والتاء اللذان هما واحد في اللغة اللاتينية وكذا بالنسبة للصاد والسين، ولهذا التباين بين حروف العربية وغيرها من اللغات من شأنه أن يؤدي إلي تحريف اللفظ القرآني وفساد في معناه[2] وأما عن كتابة المصحف بغير الحروف العربية فقد ذكر السيوطي في "الإتقان[3]" ما نصُّهُ: وهل تجوز كتابته بقلم غير العربي؟ قال الزركشي: لم أجد فيه كلامًا لأحد من

[1] ابن ابي داوود، المصاحف نفس المرجع السابق، ص 114.

[2] صالح بن محمد الرشيد، المتحف في أحكام المصحف، نفس المرجع السابق، ص 321–327.

[3] السيوطي، نفس المرجع السابق، ج 2 ص 171.

العلماء، والأقرب المنعُ كما تحرُم قراءته بغير لسان العرب لقولهم: القلم أحد اللّسانين والعرب لا تعرف قلمًا غير العربي.

وقال الشيخ محمود أبو دقيقة من كبار علماء الأزهر: أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز كتابة القرآن بغير اللغة العربيّة، لأن كتابته بغيرها تُخرِجه عن الرسم الوارد الذي قام الإجماع على أنه يَجِب التزامُه، بل قد تؤدِّي كتابتُه بغير العربيّة إلى التغيير في اللفظ لأن بعض الحروف العربيّة لا نظيرَ له في بعض اللّغات الأخرى، والتغيير في اللفظ يؤدِّي إلى التغيير في المعنى وحيث كانت الكتابة بغير العربيّة تؤدِّي إلى هذا فلا يجوز.[1]

وقال بعض علماء الحنفيّة: إنّ مَن تعمَّد كتابة القرآن بغير العربيّة يكون مجنونًا أو زِنديقًا فالمجنون يُداوَى والزِّنديق يُقتلُ.

وبناءً على ما تقدّم فانه لا تجوز كتابة القرآن بغير الحروف العربية، لما اتفق عليه العلماء من أهل المذاهب الأربعة من وجوب المحافظة على الرسم العثماني سئل مالك رحمه الله: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء، فقال: لا إلا على الكتبة الأولى.

قال بعض أئمة القراء ونسبته إلى مالك وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة نقل ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في فتاويه، وابن حجر هذا وذهب إلى تحريم كتابة القرآن بالعجمية، ولو كان لمصلحة التعليم قال رحمه الله: وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث الناس اليوم، من مثل كتابة الربا بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك.[2]

ولا شك أن فتح الباب أمام كتابة القرآن بغير العربية قد يؤدي إلى تحريف القرآن وتبديله قال الزرقاني رحمه الله في كتابه القيم مناهل العرفان ج2ص96: ونسترعي نظرك إلى أمور مهمة، أولها أن علماءنا حظروا كتابة القرآن بحروف غير عربية.

---

[1] مجلة الأزهر، المجلد الثالث ص 31 – 34

[2] الفتاوي الكبري، ابر حجر الهتيمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، م 1، ط1، ب ص.

وعلى هذا يجب عند ترجمة القرآن بهذا المعنى إلى أية لغة أن تكتب الآيات القرآنية إذ كتبت بالحروف العربية، كيلا يقع إخلال وتحريف في لفظه فيتبعهما تغير وفساد في معناه.

وقال ابن باز في فتوي له: إن الله أنزل القرآن الكريم باللغة العربية فهو قرآن عربي فلا يجوز أم يقرآ باللغة العربية، وإنما تترجم معانيه للغات الأخري لتفهيم المعني وتعليم المعني حتي يتعلم أصحاب اللغات غير العربية معاني كلام الله، وحتي يستفيدوا من أحكام كتابه ولكن عليهم أن يتلفظوا لفظ القرآن حتي يقرءوا بيه في الصلاة، وخارج الصلاة باللغة العربية وإنما الترجمة تفسير معناها التفسير يعني: يبين للذي لا يعرف اللغة العربية معني قوله تعالي في آياته وسوره وهكذا تبين لهم المعاني والأحكام، حتي يفهموها بلغتهم وليست اللغة قرآنا وإنما هي تفسير وترجمة وإنما القرآن ما يتلي باللغة العربية كما أنزله الله وللعلماء العارفين باللغات الأخري أن يترجموا معانيه إلي اخواننا المسلمين ليفهموه، وهكذا للدعوة إلي الله لغير المسلمين، وبيان أحكام الله حتي يعلم غير المسلم حقيقة القرآن وما فيه من العلم، وفيكون ذلك سببا لدخوله في الإسلام.

أولا: موقف المجامع الفقهية من كتابة المصحف بغير العربية

التوجه في مجمع البحوث الإسلامية بمصر وغيره من المجامع في خارجها هو منع هذه الكتابة كما ورد في قرارات الدورة الرابعة عشرة، لمجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم 67 وذلك نابع من عدة تخوفات منها الخوف على المصحف الشريف من التحريف نتيجة اختلاف اصطلاحات الكتابة من كاتب لآخر[1]، أو من هيئة لأخرى ونتيجة لكون هذه اللغات الأجنبية تتطور وتتغير وهذا مظنة إدخال التحريف على القرآن الكريم، ومنها الظن أن هذا يضعف الإقبال على تعلم العربية وبالتالي تعلم أحكام القرآن الكريم في تلاوته وتشريعاته، وأنه يجب الحفاظ على ما تركه السلف الصالح –الصحابة فمن بعدهم– من كتابة المصحف الشريف بالعربية، مع وجود الأعاجم والدواعي إلى هذه الكتابة، ولكنها مع ذلك لم تفعل في عهودهم ويدعم هذا الاتجاه رأيه بمثل

[1] مجمع البحوث الإسلامية، قرارات الدورة الرابعة عشرة، لمجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم 67

ميل الزركشي في "البرهان[1]"، إلى منع ذلك ونقل السيوطي لذلك في "الإتقان"[2] بدون نقضه فكأنه يوافق عليه ومنع الشيخ رشيد رضا لذلك أيضًا في "المنار" وقالوا: إن ابن حجر الهيتمي في "فتاويه[3]" ذهب إلى تحريم كتابة القرآن بالعجمية، ولو كان لمصلحة التعليم وقالوا إنه نسبه للإمام مالك وقد سبق إلى القول بالمنع بعض العلماء والكاتبين والباحثين منهم الشيخ حسين والي مسؤول قسم الفتوى بالأزهر فيما نشره في "مجلة الأزهر" في مقالة له بعنوان: "كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية" نشرت سنة 1355هـ- 1936م[4]، ونحا فيها إلى المنع معللا بأن بعض الحروف العربية لا تتأدى باللغات الأخرى وكذلك الأستاذ محمود أبو دقيقة في مقالة له في مجلة "نور الإسلام"، صادرة في عام 1351هـ بعنوان "كلمة في ترجمة القرآن الكريم" ولكننا نرى أن الأمر أهون من ذلك: فإن الأمر من ناحية ليس مجمعا عليه بين العلماء[5]، فالزركشي نفسه فيما نقله عنه السيوطي في "الإتقان" وإن رجح المنع إلا أنه نقل عنه أنه قال: "هذا مما لم أر فيه كلاما لأحد من العلماء، ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية"، وكذلك يقول الزرقاني في "مناهل العرفان" "ونسترعي نظرك إلى أمور مهمة، أولها أن علماءنا حظروا كتابة القرآن بحروف غير عربية، وعلى هذا يجب عند ترجمة القرآن بهذا المعنى إلى أية لغة أن تكتب الآيات القرآنية إذا كتبت بالحروف العربية، كيلا يقع إخلال وتحريف في لفظه فيتبعهما تغير وفساد في معناه"[6] وكذلك المنصوص عند الحنفية جواز قراءة وكتابة القرآن بغير العربية للعاجز عنها بشروط، وأن الأحوط أن يكتبه بالعربية ثم يكتب تفسير كل حرف وترجمته بغيرها.كالإنكليزية فإن عندهم تجوز قراءة وكتابة القرآن الكريم بغير العربية للعاجز عنها بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى، ففي "النهاية والدراية": أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب فكانوا يقرؤون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم وفي

[1] الزركشي، نفس المرجع السابق، ب ص.

[2] السيوطي، نفس المرجع السابق، ب ص.

[3] ابن حجر الهتيمي، نفس المرجع السابق، ب ص.

[4] حسين والي، مقالة كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية، مجلة الأزهر، مصر العربية، 1355هـ- 1936م

[5] محمود أبو دقيقة، مقالة كلمة في ترجمة القرآن الكريم، مجلة نور الإسلام، 1351هـ

[6] الزرقاني، مناهل العرفان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، ب ص.

"النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية" ما يؤخذ منه حرمة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، ويحرم مسه لغير الطاهر اتفاقا وفي كتب المالكية: أن ما كتب بغير العربية ليس بقرآن، بل يعتبر تفسيرا له.

هذا والأستاذ رشيد رضا الذي ينقلون عنه المنع، يقول في نفس السياق: "إننا جوزنا ترجمة القرآن لأجل الدعوة عند الحاجة إلى ذلك، ولا شك أن الترجمة تكتب باللغة التي هي بها ولكن المسلم الذي يقرأ القرآن بالعربية لا يحتاج إلى كتابته بحروف أعجمية، إلا في حالة واحدة وهي تسهيل تعليم العربية على أهل اللسان الأعجمي الذين يدخلون في الإسلام، وهم قارئون كاتبون بحروف ليست من جنس الحروف العربية وإذا وجد للإسلام دعاة يعملون بجد، ونظام كالدعاة من النصارى فلهم أن يعملوا بقواعد الضرورات ككونها تبيح المحظورات، وكونها تقدر بقدرها فإذا رأوا أنه لا ذريعة إلى نشر القرآن واللغة العربية إلا بكتابة الكلام العربي بحروف لغة القوم الذين يدعونهم إلى الإسلام ويدخلونهم فيه فليكتبوه ما داموا في حاجة إليه، ثم ليجتهدوا في تعليم من يحسن إسلامهم الخط العربي، بعد ذلك ليقووا رابطتهم بسائر المسلمين، وكما يعتبر هذا القائل بترجمة القوم لكتبهم فليعتبر بحرص الأمم الحية منهم على لغاتهم، وخطوطهم فاللغة الإنكليزية أكثر اللغات شذوذا في كلمها وخطها ونرى أهلها يحاولون أن يجعلوها لغة جميع العالمين، وهم يبذلون في ذلك العناية العظيمة والأموال الكثيرة فما لنا لا نعتبر بهذا[1].

ومن ناحية أخرى فإن الذي نحن بصدده الآن ليست هي مسألة ترجمة لألفاظ القرآن الكريم فإن الحاجة عند الآخر قائمة، وأسبابه متوافرة لذلك سواء منهم الراغب في الإسلام وغيره وهناك تجربة ناجحة في بعض الفضائيات المحترمة، التي تأتي بالتلاوة القرآنية ويظهر معها على الشاشة النص العربي للتلاوة المسموعة مع حكاية صوتية لحروف المسموع.

وعليه فإن القول بجواز ذلك مع وضع الضوابط الكفيلة بحماية اللفظ القرآني من التحريف والتبديل قدر الطاقة هو الأنسب في رأينا، خاصة مع الطفرة الاتصالاتية والمعلوماتية القائمة في العالم اليوم، وهذه الضوابط تتمثل في عدم طبع هذه الحكايات الصوتية مستقلة عن المصحف

[1] محمود رشيد رضا، ترجمة القرآن، مجلة المنار، روسيا، 1326هـ، نشرت في ص 268-274.

الشريف بل يجب جعلها مع نص المصحف الشريف الشائع المتداول المعروف، والتنبيه في مقدمة هذا العمل على أمور من مثل كون هذا النص هو رواية فلان ك "حفص عن عاصم الكوفي" مثلا وذلك كما يكتب في مقدمة أو مؤخرة طبعات المصحف الشريف، حيث إن قارئ هذا العمل يكون غالبا على جهل كبير بتفاصيل القراءات القرآنية، وربما يصطدم بقراءة أخرى غير التي بين يديه كقراءات المغاربة أو غيرهم، ممن يقرؤون بقراءة المدنيين أو البصريين فربما أحدث له ذلك تشويشا ومنها قيام لجنة علمية مختصة مشتركة ذات مصداقية من أهل اللسانين العربي والآخر الذي يتم حكاية ألفاظ القرآن الكريم به، بوضع مفتاح للعمل للوصول إلى أدق عمل علمي في هذا الصدد يمكن أن يوفر النطق الصحيح للحرف العربي القرآني، بل وطريقة أدائه الصوتي أيضا بحيث يعطي للمجامع الفقهية والأجهزة المعنية الطمأنينة للنتاج العلمي الذي سيطرح على الجمهور من الباحثين أو المثقفين أو غيرهم من المحتاجين إلى هذا العمل، وهذا من شأنه الحفاظ على قدسية القرآن الكريم والمصحف الشريف، وفي نفس الوقت تلبية حاجات بني آدم في المعرفة بعامة وفي الدخول في دين الله الحنيف بخاصة وكلاهما غرض ورسالة لأمة الدعوة ومحبوب للرب سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: النهي عن كتابة المصحف بالنجاسة

مما لا جدال فيه أن أهل العلم اتفقوا بوجوب صيانة المصحف الشريف، من كل ابتذال أو اخلال قرآن كان مكتوبا أو حتي غيره مما له صفة شرعية، كما اتفق أهل العلم علي القول بتحريم استعمال المواد النجسة فقد أخرج أبو عبيد في الفضائل قال: (حدثنا القاسم بن مالك بن محمد بن الزبير قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تكتبوا القرآن إلا في شيء طاهر)."

ومن تعمد كتابة شيء من القرآن بالنجس بقصد امتهانه، يكون كافرا مرتدا مباح الدم ومن بين الفقهاء اللذين صرحوا بوجوب قتل من تعمد تنجيس القرآن أبي الوفاء بن عقيل في فنونه باعتبار هذا الفعل من دروب الاستخفاف بالقرآن، لاسيما إذا قام الدليل علي أنه قصد بكتابته بالنجس إهانته.[1]

[1] صالح بن محمد الرشيد، نفس المرجع السابق، ص 771.

فلا يحل لأحد أن يكتب شيئا من القرآن، أو العلم، أو الذكر الشرعي بشيء نجس كالميداد النجس، أو المتنجس يستوي في ذلك ما كان ما كان نجسا في لذاته كالبول، والدم وما شاكلهما أو كان نجسا لغيرهما كالحبر الذي وقعت فيه فأرة ميتة، أو الممزوج بالخمر مثلا علي القول بنجاستها كما لا يجوز لأحد أن يكتب بآله نجسة كالاقلام المتخذة من عظام الميتات، أو عظام ما حكم بنجاسته كالخنزير، أو ما كان مختلفا فيه كأقلام العاج المتخذة من أنياب الفيلة مثلا بل لا يجوز أن يمس الكاتب المكتوب بعضو متنجس من أعضائه، كما لو كان علي يده نجاسة ولا يجوز أيضا أن يكتب علي شيء نجس أو متنجس كجلود الميتات، أو جلود المحكوم بنجاسته من الحيوانات أو أسطح الأشياء المتنجسة [1]، كخرق أو ورق أو ألواح تلوثت بالنجاسة لأن في ذلك كله امتهانا للمكتوب وازدراءا به، فلا يحل فعله بحال فإذا انتهي قصد الامتهان وكان للكاتب غرض صحيح بالكتابة بالنجس أو استعمال المواد النجسة كالتداوي مثلا، كمن يكتب علي جبهة الراعف بدمه رقية فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجوز كتابتها بدم كما يفعلها الجهال فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله، وكان شيخ الإسلام يكتب علي جبهة الراعف بمداد طاهر.

فكتابة آيات القرآن الكريم بدم البشر، أو غيره من النجاسات أو المستقذرات طبعاً ولو كانت طاهرة لا تجوز شرعاً، وكذلك الأحاديث النبوية ومن فعل ذلك استهانة بالدين فهو كافر مرتد عن الإسلام، لما في ذلك من الإهانة لكلام الله تعالى، ووحيه وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم.[2]

وقد نص أهل العلم على أن من ترك شيئاً من القرآن أو الحديث في مكان مستقذر يكفر بذلك فما بالك بمن تجرأ على فعل ذلك بنفسه.

قال العلامة خليل المالكي في المختصر: الردة كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه؛ كإلقاء مصحف بقذر، وكذلك أي شيء من نصوص الوحي.

[1] عبد الرحمان بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ب س ط، ج 1، ص 74.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت 1404هـ/1983م، ط 2، ج 38

وجاء في الموسوعة الفقهية: فالإهانة التي تلحق بالعقيدة والشريعة كالسجود للصنم أو إلقاء مصحف في قاذورة أو كتابته بنجس أو سب الأنبياء والملائكة أو تحقير شيء مما علم من الدين بالضرورة تعتبر كفرا.

وكل من ساعد في هذا العمل فإنه يناله من الإثم ما ينال الفاعل، إذا كان عالماً متعمداً قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [سورة النساء: 140].

فهذا قمة التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: 40]

وأما غير المسلم فهو كافر أصلاً، ولا يرجى منه خير ولا يزيده ذلك إلا كفراً وظلمة على ظلمة وعذاباً على عذاب.[1]

[1] الشبكة الإسلامية، فتاوي الشبكة الإسلامية، ص144

المبحث الثالث:

المختلف فيه من أحكام المصحف

المطلب الأول: مس المصحف من غير طهارة

المطلب الثاني: حكم إتلاف المصحف

إن المسائل المختلف في أحكامها هي جملة القضايا الفرعية التي تتغير بتغير الزمان المكان والحال بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهي تلك الأحكام التي ربطها الشارع بعللها وأسبابها فحين تتغير العلة أو السبب يتغير حكمها تبعا، لذلك كذلك بالنسبة لأحكام المصحف المختلف فيها ونذكر منها مسألة لمسه من غير طهارة في المطلب الأول، وحكم إتلاف المصحف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مس المصحف من غير طهارة

فإن العناية بكتاب الله الكريم وما يتعلق به من المعاني والأحكام، من أفضل أنواع العلم الشرعي وأجله لشرف موضوعه لأنه يتعلق بأشرف كلام وأعظم كتاب، ولذا رأيت أن أسهم بجهدي المتواضع في بيان حكم مسألة من المسائل المتعلقة به، ألا وهي حكم مس المصحف من غير طهارة والأحداث التي توجب الطهارة الشرعية نوعان في الجملة حدث أكبر وعماده الجنابة وانقطاع دم الحيض والنفاس وتكون الطهارة منه بالاغتسال، وحدث أصغر وعماده قضاء الحوائج من السبيلين وتكون الطهارة منه بالوضوء فسنتعرض إلي مس المصحف من غير طهارة كبري في الفرع الأول، وحكم مس المصحف من غير طهارة صغري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطهارة الكبري

قراءة القرآن من المصحف تحتاج إلى وضوء، هذا الذي عليه أهل العلم هو قول أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم جميعًا؛ لما ثبت من حديث عمرو بن حزم الأنصاري: أن النبي صلي الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن لا يمس القرآن[1] إلا طاهر، وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضا، وهو دال على أن القرآن لا يمسه إلا من تطهر، كما قال: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة. 77- 79]

[1] ابن حزم، نفس المرجع السابق ص 368

فهذه الآية تعم المصحف الذي في أيدينا والذي في أيدي الملائكة؛ ولهذا قال بعدها:

﴿ تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة.80] [1]

أولا: الحدث الأكبر

الحدث الأكبر فهو ما يكون بعد فعل ما يوجب الغسل، وجب الغسل من الجنابة، ولابد في غسل الجنابة من إيصال الماء إلى جميع الجسد شعرا وبشرا، فقد جاء في الحديث أن تحت كل شعرة جنابة، ولا يقوم الوضوء مقام الغسل أبدا، لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وإنما الوضوء عبادة مستقلة تكون عند إرادة الصلاة.

ثانيا: حكم مس المصحف عند الحدث الأكبر

أما القراءة من دون مسيس بل عن ظهر قلب وهو الحفظ فهذه لا تحتاج إلى طهارة، لو قرأه على غير طهارة فلا بأس، إلا الجنب فإن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، لا من المصحف ولا عن ظهر قلب؛ لما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم: أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة ولما جاء عنه صلي الله علية وسلم قال لما خرج من الغائط قرأ وقال: هذا لمن لم يكن جنبا أما الجنب، فلا ولا آية.[2]

وتجب الطهارة الشرعية بالإجماع عند القيام إلى الصلاة، واختلف الفقهاء في وجوبها في بعض العبادات الأخرى، ومن تلك المسائل الخلافية مس المصحف وحمله بغير عذر مسوغ كحمايته من عدو، أو غرق، أو تنجس أو سرقة.[3]

ويرجع سبب الخلاف كما يذكره ابن رشد إلى تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة. 79] بين أن يكون «المطهرون» هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهى، وبين أن يكون خبرًا لا نهيًا فمن فهم من «المطهرون» بنى آدم، وفهم من

[1] شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير الطبري، تح سالم مصطفي البدري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ب ط، ب ص.

[2] مجموع فتاوي ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ر 10 ص 152

[3] ابن رشد، نفس المرجع السابق

الخبر النهى قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ «المطهرون» الملائكة قال: إنه ليس فى الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف، وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية، وهى الإباحة.[1]

إن الجنب سواء كان ذكراً أو أنثى، لا ينبغي أن يمس المصحف، وسواءٌ كان المصحف كاملاً أو جزءاً، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، ودليله أن المصحف كلام الله تعالى مطلوب تعظيمه ورفعه، ومس الجنب له فيه عدم احترام له، وفسر بذلك قول الله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}، مع أن التفسير في ذلك غريب، لأن الأصل أن المقصود اللوح المحفوظ، وأنَّ {المطهرون} الذين يمسونه هم الملائكة فقط، لكن من التفسيرات الواردة في هذا أن المقصود مس القرآن وأنَّ {المطهرون} معناه من ليس بجنب وإذا كان الجنب غير قادر على الطهارة المائية فليتيمم لمس المصحف، فيجوز للجنب أن يتيمم لمس المصحف، لكن الحائض يجوز لها مس الجزء عند جمهور العلماء خلافاً للحنابلة والشافعية، فالحنابلة والشافعية يرون أن الحائض لا يجوز لها مس شيء من المصاحف أصلاً لا كاملاً ولا جزءاً، ولكن المالكية والحنفية وجمهور أهل الحديث أخذوا بالمصلحة، رأوا أن الجنابة ليست مثل الحيض، فالجنابة يمكن رفعها في كل الأوقات والحيض لا يمكن رفعه إلا إذا انتهت مدته، والمرأة قد تكون تحفظ جزءاً من القرآن، والقرآن أشد تفلتاً من الإبل في عقلها فلذلك إذا كانت المرأة تجلس مدة حيضها لا تراجع شيئاً مما حفظته ربما تفلت من صدرها فأخذوا بالمصلحة وأجازوا لها قراءة الجزء.[2]

أما الحائض والنفساء فاختلف العلماء في شأنهما، فأكثر أهل العلم على أنها تمنع من القراءة حتى تطهر، وقال بعضهم: لها أن تقرأ إذا خافت النسيان، إذا خافت نسيانه لها أن تقرأ وإلا فلا.

---

[1] مقالة مس المصحف وحمله لغير المتطهر، سعد الدين الهلالي، جريدة اليوم السابع اليومية، عدد يوم 16 ديسمبر 2013 م، مصر العربية

[2] حكم مس المصحف لغير المتوضئ، محمد بن حسن الددو الشنقيطي، فتاوي الشنقيطي علي موقعه الرسمي https: //ar.islamway.net/scholar/549/

والصواب أن لها أن تقرأ عن ظهر قلب؛ لأن مدتها تطول ما هي مثل الجنب، الجنب يغتسل في الحال ويقرأ، لكن المرأة الحائض تأخذ مدة أسبوع أو نحوه، والنفساء تأخذ مدة أطول، فهذه لها أن تقرأ؛ لأنه يخشى عليها أن تنسى ما حفظت، والمقصود أنه ليس هناك دليل واضح في منع الحائض والجنب من القراءة عن ظهر قلب، فالصواب: أن لهما أن تقرأا عن ظهر قلب لا من المصحف، لكن إذا دعت الحاجة لمراجعة الآية من المصحف من وراء القفازين من وراء حائل فلا بأس.[1]

وأمَّا مَسأَلةُ مَسِّ المُصحَف للحائِض فهي مَوضع خِلاف؛ حيثُ حرَّمها الشَّافعيّة والمَالكيّة، وأجازَها الحَنابلة والحَنفيّة، أمّا الطُّهر منهما فيكون بانقطاع الدّم أو ظُهور عَلامة الطُّهر؛ لِما جاء في الحديث: " أنَّ النِّساءَ كنَّ يبعثنَ إليها بالدَّرجةِ فيها الكرُسُفُ فيه الصُّفرةُ من دمِ الحيضِ، فتقولُ: لا تَعجلْنَ حتَّى ترَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضِ"، أمّا الاستحاضة فهي دمٌ يخرج من المرأة في غير وقتِ الحَيض والنّفاس وهيئتهما، ولا يُوجِب تَرك العبادات للمرأة على أن تتطهّر وتتوضّأ لكلّ صلاة.[2]

الفرع الثاني: الطهارة الصغري

الحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء دون الغسل، كخروج البول والغائط والريح من الدبر، وأكل لحم الجزور والنوم والمحدث حدثًا أصغر، لا يجوز له مسّ المصحف، هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟

مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمسه إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «إنه لا يمسّ القرآن إلا طاهر». قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

---

[1]، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح عصام الدين الصبابطي، نيل أوطار، دار الحديث، مصر، ط1 1413 هـ/ 1993م، ص 261

[2] الحديث من موطأ الامام مالك شرح الشرقاني، تأليف أبي عبد الله محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2011م

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يمس المصحف إلا طاهر، يعني طاهرًا من الحدثين جميعًا[1] روي هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود؛ فإنه أباح مسّه واحتج بأن «النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية إلى قيصر» وأباح الحكم، وحماد مسّه بظاهر الكف؛ لأن آلة المسّ باطن اليد فينصرف النهي إليه دون غيره.[2]

ولنا قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 79]، وفي «كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، وهو كتاب مشهور، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، وغيره، ورواه الأثرم

فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة، أو كتاب فقه، أو نحوه، لا تمنع مسّه، ولا يصير الكتاب بها مصحفًا، ولا تثبت له حرمته إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يجوز له مسّه بشيء من جسده؛ لأنه من جسده، فأشبه يده.

وقولهم: إن المس إنما يختص بباطن اليد؛ ليس بصحيح؛ فإن كل شيء لاقى شيئًا، فقد مسه

وهناك من فقهاء المالكية من قال بجواز مسّ المصحف للمحدث حدثًا أصغر، إذا كان معلّمًا، أو متعلّمًا، قال الدردير في الشرح الكبير: ولا يمنع مس، أو حمل جزء بل، ولا كامل على المعتمد المتعلم وكذا مُعلِّم، على المعتمد.[3]

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (قوله: على المعتمد) أي: لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل للمتعلّم، وقول التوضيح: إن كلام ابن بشير ليس بجيد، حيث حكي الاتفاق مع وجود الخلاف، ردّه ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد (قوله: لمتعلم) مثله من كان يغلط في القرآن، ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه.[4]

---

[1] ابن قدامة، نفس المرجع السابق، ب ص.

[2] ابن قدامة، نفس المرجع السابق

[3] الدردير، نفس المرجع السابق

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار الفكر، ب ط، ب ص.

وبناء على ما سبق؛ فإن المسألة الواردة في السؤال مما وقع فيه الخلاف المعتبر لعدم وجود النص القطعيّ الدلالة الذي يرفع الخلاف، وإن كان الظاهر من الأدلة فيما نرى هو عدم جواز مسّ المحدث للمصحف الكامل وعن ضابط ما يسوغ فيه الخلاف من المسائل المختلف فيها.

أولا: أقوال المذاهب في المسألة

1-المذهب الأول: يرى تحريم مس المصحف أو حمله لغير المتطهر من الحدثين الأكبر (الذي يوجب الاغتسال) والأصغر (الذي يوجب الوضوء)، فلا يجوز للجنب أو الحائض كما لا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف، أو أن يحمله وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وعطاء والشعبي ولا يباح للمحدث مس المصحف، إلا إذا أتم طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل أن يتم وضوءه وفى قول عند الحنفية: يجوز مسه بالعضو الذي تم غسله وحجتهم:

أ – عموم النهى في قوله تعالى: «إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون» (الواقعة: 77–79)، قالوا: إن المتبادر إلى الذهن هو رجوع الضمير إلى القرآن الكريم الذي بين أيدينا، وقد جاء الحكم بعدم مساسه إلا بطهارة شرعية لظهور معنى النهى فى السياق.[1]

ب – ما أخرجه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان من حديث عمرو بن حزم، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كتب لأهل اليمن: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»

قال ابن حجر: وهو معلول، وقال ابن دقيق العيد: هذا مرسل، ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغنى عن طلب الإسناد قلت: وقد ورد هذا الحديث عند الطبرانى والدار قطنى عن ابن عمر مرفوعًا قال الهيثمى: ورواية الطبرانى برجال موثقين، وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به.[2]

[1] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1415هـ، ب ص.

[2] ابن حجر، نفس المرجع السابق

2- المذهب الثاني: يرى تحريم مس المصحف أو حمله للمحدث حدثًا أكبر، ويجوز لغير المتوضئ أن يمسه أو أن يحمله وهو قول بعض المالكية حكاه القرطبي بصيغة التضعيف فقال: وقيل يجوز مسه بغير وضوء كما ذهب إليه بعض الشافعية حكاه ابن الصلاح وجهًا غريبًا[1] كما وصفه القليوبى وحجتهم:

أ – ما أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن على بن أبى طالب قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأتي الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال: لا يحجزه – عن القرآن شئ إلا الجنابة وأخرج ابن حبان بإسناد حسن عن على، قال: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة قالوا: وهذا يشمل القرآن الكريم قراءة وحملاً ومسًا.

ب – أن الحدث الأكبر أغلظ من الحدث الأصغر فيتسامح فيه ما لا يتسامح فى الحدث الأكبر، بشأن مس المصحف وحمله؛ جمعًا بين رفع الحرج عن الناس وبين حق المصحف من الإجلال.

3-المذهب الثالث: يرى جواز مس المصحف أو حمله للمحدث مطلقًا، أي في الحدث الأصغر والأكبر على السواء وهو مذهب الظاهرية قال به داود بن على وابن حزم، وإليه ذهب الحكم، وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة وحجتهم:

أ – أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أرسل قرآنًا إلى كسرى وقيصر، وهم على غير طهارة شرعية، فلم يكن في ذلك حرج، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبى سفيان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى هرقل كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإنى أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين[2] ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء**

[1] القرطبي، نفس المرجع السابق.

[2] ابراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، عمان الأردن، 2006، ب ط، ب ص

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَّ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِّ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُون ﴾ [آل عمران.64]

ب – أن الضمير فى قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون» (الواقعة: 79)، يرجع إلى أقرب مذكور وهو اللوح المحفوظ، وليس إلى القرآن الكريم واللوح المحفوظ بيد الملائكة المطهرين فتكون الآية خبرًا وليست نهيًا.

ج – أن الأحاديث الناهية عن لمس القرآن إلا بطهارة أحاديث مرسلة أو معلولة فلا يصح الاحتجاج بها في إثبات واجب، عملاً بالإباحة الأصلية.

د – ما أخرجه مسلم، وذكره البخارى تعليقًا، عن عائشة قالت: كان النبي، صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قالوا: وهذا يشمل حال الطهارة الشرعية وغيرها، ومن مقتضى الذكر الإمساك بالمصحف.[1]

وقد اختار ما ذهب إليه بعض المالكية في قولهم المذكور بصيغة التضعيف، وبعض الشافعية في وجههم الموصوف بالغريب، القائلون بجواز مس المصحف وحمله من غير المتوضئ وتحريم ذلك على الجنب والحائض قبل الاغتسال الشرعي إلا بعذر مسوغ وكان اختيار المصريين لهذا المذهب جمعًا بين مقصد رفع الحرج عن غير المتوضئ لمشقة تحرزه خاصة مع كثرة نسخ المصاحف بسبب انتشار الطباعة، وبين مقصد إجلال المصحف أن يحمله الجنب أو الحائض، ولا مشقة على أحدهما أن يترك مس المصحف أو حمله قبل التطهر لندرة هذا الحدث الأكبر بالنسبة للحدث الأصغر

وترك مذهب جمهور الفقهاء الذي يرى منع المحدث مطلقًا من مس المصحف أو حمله لما فيه من حرج ولم يمنعهم من تركه كثرة القائلين به لأن الحق فى الاختيار من بين الأقوال الفقهية مكفول شرعًا بحسب المصلحة دون فزاعة الجمهور.[2]

ولم يكن ترك لمذهب الجمهور الموجب للطهارة من الحدثين عند مس المصحف أو حمله بحثًا عن الأيسر دائمًا بدليل أنهم تركوا مذهب الظاهرية الذي أجاز للجنب والحائض مس المصحف

[1] أحكام القرآن، أحمد بن علي بن ابي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح محمد صادق الفمحاوي، دار ابن حزم، ب ط، ب ص.

[2] سعد الدين الهلالي، نفس المرجع السابق.

وحمله، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تحمل المصريين لمسؤوليتهم الدينية دون التبعية العمياء، فقد أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن حذيفة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا".

المطلب الثاني: حكم إتلاف المصحف

كلام الله تعالى، أعظم كلام وأصدقه، وأحسنه وأبينه، فكان الواجب تلاوته وتعظيمه وتدبره والعمل به والتحاكم إليه.

ومما يدخل في تعظيمه واحترامه احترام ما كتب عليه من المصاحف، وحفظها وصيانتها

ونظراً لما قد يطرأ على هذه المصاحف من التمزق أو التلف أو غيرها، سيما مع تطاول الأزمان وتغير الأحوال، كان من الواجب دراسة أحكام هذه المصاحف التالفة أو الممزقة من حيث إبقاؤها أو إتلافها، ومن حيث وسائل الإتلاف وكيفيته وما يتعلق به[1]

وقد تحدث العلماء المتقدمون – رحمهم الله تعالى – عن ذلك بإيجاز يناسب عصرهم فكان من الواجب إعادة دراسة الموضوع بتوسع يناسب هذا العصر؛ خصوصًا مع كثرة المصاحف الممزقة والتالفة، وتلف المصاحف الموقوفة في المساجد وغيرها، وفي هذا استمرار لتلك المسيرة العطرة التي بدأها أسلافنا من أهل العلم رحمهم الله

وسنتطرق في الفرع الأول إلي طريقة حرق المصحف وفي الفرع الثاني كيفية دفنه

الفرع الأول: طريقة حرق المصحف

إن الأوراق التي تشتمل على ما هو معظم شرعاً كأسماء الله تعالى يجب أن تحفظ في مكان مناسب، أو يتخلص منها بطريقة لا امتهان فيها كالحرق، أو الدفن في مكان طاهر والأصل في

[1] عادل مقراني، مقالة أحكام إتلاف المصحف الشريف، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، 2015، عدد شهر جويلة م، ص8

الحرق ما ثبت في البخاري: أن عثمان رضي الله عنه بعد كتابته للمصحف أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.[1]

قال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وأن ذلك إكرام لها، وصون عن وطئها بالأقدام.

ويقول النووي: جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه، الذي أجمعت الصحابة عليه[2]، وكان ذلك صيانة، فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها: لم يجعلك الله بدار هوان.

ويقول ابن عثيمين: تحريق أوراق المصحف إذا كان لا ينتفع بها جائز ولا حرج فيه فإن عثمان رضي الله عنه لما وحَّد المصاحف على لغة قريش، أمر بإحراق ما عداها فأحرقت ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك أيضاً ما كان فيه اسم الله لا بأس بإحراقه.[3]

وعلى هذا، فإن مشروعية حرق الأوراق التي فيها اسم الله مأخوذة من فعل عثمان رضي الله عنه وإقرار الصحابة له على ذلك، ويدل لها أيضا ما قام به كعب بن مالك رضي الله عنه من إحراق كتاب ملك غسان مع أنه اشتمل على اسم الله، ولا يعني هذا أن الحرق واجب لابد منه، وإنما الذي يجب هو تجنب تعريض تلك الأوراق للامتهان، وقد يكون ذلك من خلال الحرق، وقد يكون من خلال غيره جاء في "الإتقان" للسيوطي [4] ما نصه: إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه، فلا يجوز وضعها في شق أو غيره؛ لأنه قد يسقط ويُوطأ، ولا يجوز تمزيقها، لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب، كذا قاله الحليمي قال[5]: وله غسلها بالماء وإن أحرقها بالنار فلا بأس، أَحرَق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة ولم يُنكُر عليه

[1] ابن عثيمين، نفس المرجع السابق.

[2] النووي، نفس المرجع السابق.

[3] ابن عثيمين نفس المرجع السابق ص 65.

[4] السيوطي، نفس المرجع السابق، ج 2 ص 172..

[5] أبو عبد الله الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، تح حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط1، ج 2، 1399هـ/1979م، ب ص.

وذكر غيره أن الإحراق أوْلى من الغسل؛ لأن الغسالة قد تقع على الأرض وجرَّم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق؛ لأنه خلاف الاحترام، والنووي جزم بالكراهة، وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بَلِيَ لا يُحرَق، بل يُحفَر له في الأرض ويُدفَن، وفيه وقفه، لتعرضه للوطء بالأقدام هذا ما قاله العلماء في التخلص من أوراق المصحف، التي تمزقت أو تآكلت وقد يكون الإحراق أخف طريقة لذلك مع توفر النية الصالحة في أن ذلك لصيانة القرآن، وعدم احتقاره وتعريضه للإهانة والأعمال بالنيات.[1]

الفرع الثاني: دفن المصحف

الذي نص عليه الفقهاء رحمهم الله جواز مثل ذلك، كما يجوز دفنها بمحل طاهر لا يمتهن قال في (الإقناع) للحجاوي وشرحه (كشاف القناع) للشيخ منصور البهوتي الحنبلي ولو بَلِيَ المصحفُ – أو اندرس– دُفِنَ نصاً ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه وفي البخاري: أن الصحابة حرقته –بالحاء المهملة– لما جمعوه وقال ابن الجوزي: وذلك لتعظيمه، وصيانته، وذكر القاضي أن أبا بكر ابن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وبإسناده عن طاوس أنه لم ير بأساً أن تحرق الكتب وقال: إنما الماء والنار خَلقان من خَلْق الله.[2]

[1] عادل مقراني، نفس المرجع السابق، ص11

[2] عادل مقراني، نفس المرجع السابق، ص 14

خاتمة

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وختاماً فإننا في نهاية هذا البحث سوف نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وبعض المقترحات والتوصيات.

أولاً: النتـائــج

- المصحف الشريف هو المشتمل على القرآن الكريم أو جزء منه.
- للصحابة والتابعين وتابعي التابعين فضل كبير علي جميع المسلمين في التدوين والجمع علي المصاحف وانتقالها إلينا. فقد جمع الصدِّيق رضي الله عنه سور القرآن في مصحف واحد بين دفتين بعدما كان مفرقا في الألواح والأكتاف والأخشاب، ثم جَمَعَ ذو النورين الخليفة عثمان رضي الله عنه القرآن في رَسْم واحدٍ، فلم يَعُدْ مختلِفاً في رسمه المؤسس على لغة العرب وحرف قريش، وبذلك ظل محفوظاً عبرَ تداوُل الأيام، وتوالي الأزمان.
- نجد الفقهاء لم يُقَصِّروا في استنباط أحكام فقهية تتعلق بالمصحف، فمنع جمهورُهم مَسَّه من غير طهارة، ولم يجيزوا قراءته لغير طاهر، ولم يروا أن يكتبه كافر، كما أوجبوا تعظيمه واحترامه، واستفادوا من النصوص الشرعية جملةً من الآداب التي تليق بجلاله وعظمته.
- من تعظيم حرمات الله وشعائره صيانة المصحف عن كتابة كلام معه من غيره، ويتأكد ذلك إذا كان شيئا أجنبيا لا علاقة له بالقرآن حتى ولو كان كلاما عاديا، فلا تجوز كتابته مع المصحف ولا على هوامشه.
- من تعظيم القرآن الكريم ألا يمسّه الإنسان إلاّ على طهارة، لأنه كلام الله، وكلام الله عظيم بعظمة الله، فلا يصح للمؤمن أن يتساهل في أمره، وأن يمسّه بدون وضوء.
- القرآن مصون عن التبديل والتغيير، محفوظ عن الباطل، لأنّ الله تعالى قد تكفّل بحفظه.
- القرآن الكريم كتاب الله المقدس يجب تعظيمه واحترامه، ومن تعظيمه وإجلاله ألاّ يمسه إلاّ طاهر، ومسألة عدم جواز مسّ المصحف للمحدث أمر يكاد يجمع عليه الفقهاء، ومن أجازه

من الفقهاء فإنما أجازه لضرورة (التعلم والتعليم) فالمحدث والجنب، والحائض، والنفساء، كلّ هؤلاء يحرم عليهم مس المصحف لعدم الطهارة.

- حكم الاستحاضة ومن به مرض مستديم كسلس البول، أنهم لا يمنعون شيئا من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس كقراءة القرآن، ومس المصحف لكن لابد أن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غير ذلك مما يتوقف عليه الوضوء.
- يستحب تطييب المصحف وجعله على كرسي، ويجوز تحليته بالفضة؛ إكرامًا له على الصحيح، وأما بالذهب فالأصح أنه يباح للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه، والأظهر التسوية ويحرم توسد المصحف؛ لأن فيه إذلالاً وامتهانًا، وكذلك مد الرجلين إلى شيء من القرآن.
- عظم شرف كتاب الله سبحانه وتعالي وعلو منزلته تتجلي فيما شرعه الله له، من الأحكام التي تحفظه من الإهانة والإبتذال في مختلف الجوانب.
- اهتمام الفقهاء وتبيينهم بجميع ما يتعلق به، من أحكام تخصه في مختلف أبواب الفقه لكي لا يتعرض لما لا يليق به وبمنزلته الشريفة.
- عدم جواز كتابة المصحف بغير اللغة العربية بينما يجوز ترجمة القرآن ترجمة معنوية ولكن الأمثل أن يتولي ذلك لجنة يتحقق في كل عضو من أعضائها، بالإضافة إلي العدالة والأمانة وحسن السيرة، كونه عربي اللسان أصلا ومنشأً ومتمكنا من معرفة علوم القرآن، وأصول الشريعة ومتمكنا من معرفة اللغة المترجم إليها.
- الأصل الذي جرى عليه عمل الأمة هو تجريد كتاب الله تعالى من أية إضافات، سواء كانت مقدمات أو إلحاقات أو غيرها، وبقاء المصحف برسمه المتوارث بين المسلمين من غير تغيير ولا تبديل ولا إضافة.
- قد وفَّق اللهُ تعالى جماعةً مِن الغُيُرِ على كتاب الله تعالى فعمِلوا على إنشاءِ جمعياتٍ مُتخصصة؛ لاستقبال المصاحف التي تحتاج إلى إصلاحٍ وصيانةٍ، لتكون كما كانت أو قريبًا مِن ذلك حسب الطاقة، فدفعُها إليهم حينئذ هو المتعيّن.

- حرق المصحف ودفنه

إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبِلىً ونحوه، فلا يجوز وضعها في شَقٍ أو غيره؛ لأنه قد يسقط، ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف، وتفرقة الكلم وفي ذلك إزراء بالمكتوب وفي إتلافها عند الحاجة إليه عدة أقوال:

- غسلها بالماء، وإحراقها بالنار لا بأس؛ فقد أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه، ذكره الحليم
- الإحراق أولى من الغسل: لأن الغُسالة قد تقع على الأرض.
- يحرم الإحراق؛ لأنه خلاف الاحترام، جزم به القاضي حسين في تعليقه.
- يكره الإحراق ولا يحرم، ذكره النووي.
- وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق بل يحفر له في الأرض ويدفن وفيه نظر؛ لتعرضه للوطء بالأقدام.

- إذا تعرض المصحف لبعض التلف والتمزق، وكان بالإمكان إصلاحه وتجليده فهو أفضل وأحسن، ومن أعمال البر التي يؤجر عليها الإنسان.

ثانيا: الاقتراحات

- نقترح نشر الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف الشريف باستخدام كافة الوسائل الممكنة كالمساجد والجامعات والصحافة وهذا نظرا لجهل عدد كبير من الناس بأحكامها.

- ضرورة الربط بين الأحكام الفقهية للمصحف الشريف وما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة لأنه بإمكانها حل الكثير من الإشكالات المطروحة مثل مس المصحف عند الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر.

ثالثا: التوصيات العلمية

- نوصي بضرورة توجيه الكتابات حول مباحث التعامل مع المصحف
- نوصي بتوجيه الطلبة إلي دراسة مثل هذه المواضيع التي تطرح تساؤلات واسعة
- على الهيئات المسؤولة تخطيط وتشجيع علي بناء هياكل تختص برعاية المصاحف البالية

هذا ما يسرها الله لنا في هذا البحث، فإن كان صواباً فمن الله وحده وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان.

وفي الأخير أسأل لله المغفرة والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين والصلاة على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس البحث

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	[سورة آل عمران: 64]	60
سورة النساء		
﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُون من الْمُؤْمِنِين﴾	[سورة النساء: 95]	17
﴿ لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَرَرِ﴾	[سورة النساء: 95]	17
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾	[سورة النساء: 140]	52
سورة المائدة		
﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	[سورة المائدة: 1]	21
﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	[سورة المائدة: 2]	52
سورة الأنعام		
﴿ولَوْ نَزَّلْنَا عَلَيكَ كِتَابَاً فِي قِرْطَاسْ﴾	[سورة الأنعام: 7]	13
سورة الأعراف		
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	[سورة الأعراف: 31]	20
سورة الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	[سورة الأنفال: 29]	15
سورة هود		
﴿وَكُلًا نَقُصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾	[سورة هود: 120]	23
سورة الإسراء		
﴿ إِنّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾	[سورة الإسراء: 9]	14
﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ﴾	[سورة الإسراء: 106]	15

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	[سورة الاسراء: 32]	20
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	[سورة الإسراء: 78]	21
سورة الشعراء		
﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[سورة الشعراء: 192]	15
سورة الأحزاب		
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْه فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَي نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِر﴾	[سورة الأحزاب: 23]	10
سورة فصلت		
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِياً لَقَالُوا لَوْلَا فُصِلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءْ﴾	[سورة فصلت: 44]	45
سورة النجم		
﴿إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾	[سورة النجم: 3]	15
سورة الواقعة		
﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾	[سورة الواقعة: 97]	14
﴿ أَنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	[سورة الواقعة: 77- 79]	54
﴿ تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[سورة الواقعة: 80]	55
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	[سورة الواقعة: 79]	54
سورة القيامة		
﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾	[سورة القيامة: 18]	12
سورة المزمل		
﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	[سورة المزمل: 20]	22
سورة البروج		
﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾	[سورة البروج: 22]	15
سورة الأعلى		
﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾	[سورة الأعلى: 19]	09
سورة البينة		
﴿رَسُولٌ منَ الله يَتْلُواْ صُحُفاً مُطَهَرَةٌ﴾	[سورة البينة: 2]	09

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
" نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو "	09
قال: " كان فيمت عهد إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم: لا تمس المصحف وأنت غير طاهر "	09
" ممن سره أن يعلم أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف"	09
" فقدت أية من الأحزاب، حين نسخنا المصحف، كنت أسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم، يقرأ به فالتمسناها..."	09
"قال النبي ادع لي زيدا، وليجيء باللوح والدواة والكتف، أو الكتف والدواة، ثم قال: أكتب لا يستوي القاعدون، وخلف ظهر النبي عمرو ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله فيما تأمرني ؟ فإني رجليا رسول الله."	17
" كنت نهيتكم عن زيارة القبور الآن فزورها "	21
" لا يرث القاتل "	21
"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"	22
"إذا حلّيتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدّبار عليكم"	30
"إذا حلّيتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فعليكم الدّثار"	31
"رأى مصحفًا يحلّى فقال: تغرون به السّرّاق، زينته في جوفه"	31
أنه كان إذا رأي المصحف قد فضض أو ذهب قال: أَتُغْرُون به السارقَ وزينته في جوفه؟!"	31
" إن أحسن ما زين تلاوته في الحق"	31
" ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم"	34
ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغه في صدري ثم أطبقه "والمعنى في إقامة ذلك منه خفى وقد نبثه في موضعه"	38
" لا تكتبوا القرآن إلا في شيء طاهر"	50
"النبي صلي الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن لا يمس القرآن إلا طاهر"	54
"ثبت عنه صلي الله عليه وسلم: أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة ولما جاء عنه صلي الله علية وسلم قال لما خرج من الغائط قرأ وقال: هذا لمن لم يكن جنبا أما الجنب، فلا ولا آية"	55

لحديث عائشة: " أنَّ النِّساءَ كنَّ يبعثنَ إليها بالدَّرجةِ فيها الكرُسُفُ فيه الصُّفرةُ من دمِ الحيضِ، فتقولُ: لا تَعجلْنَ حتَّى ترَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضِ"	57
"إنه لا يمسّ القرآن إلا طاهر"	57
"إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون"	59
"ألا يمس القرآن إلا طاهر"	59
"كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأتي الخلاء فيقضى الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال: لا يحجزه – عن القرآن شئ إلا الجنابة"	60
"لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا"	62

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا /كتب الحديث:

1. البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
2. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، (ط3)، 1424هـ-2003م، ج7.
3. الترمذي، سنن الترمذي-الجامع المختصر، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
4. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تح، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ت ن.
5. الحافظ بن أبي بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، دار المنهاج، م 10، ط 2.
6. الحديث من موطأ الامام مالك شرح الشرقاني، تأليف أبي عبد الله محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2011م .

ثالثا/الكتب:

1. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، (د ت ن)، المجلد 3.
2. الفيروز آبادي: محمد علي النجار، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ 1996م ط1.
3. أبو بكر بن دريد، الجمهرة في اللغة، دار صادر بيروت، ب ط.
4. ابن حجر العسقلاني، معجم فقه فتح الباري، دار المعرفة، د س ط، بيروت ص 1379.
5. أبي هلال العسكري، الفروق اللغوية، 1353هـ.
6. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصر، ط1، ص2293، 2008م.
7. فهد الرومي، فهد بن عبد الرحمان الرومي، دراسات في علوم القرآن، 2010م، ط.
8. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ط1.

9. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مكتب البحوث والدراسات بيروت.

10. عمر عبد العزيز الدهيشي، أسماء القرآن وأوصافه في القرآن الكريم، دار ابن الجوزي السعودية، 2017م، د ط.

11. محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، السعودية، د ط.

12. عبد الله محمد سليقيني، موجز في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المكتبي، دمشق 2002، د ط.

13. غانم قدوري الحمد، محاضرات في علوم القرآن، دار عمار للنش، الأردن، ط1، ج1 1423هـ/ 2003م.

14. عبد الله خلاف، علم أصول الفقه، دار العقيدة، دط.

15. وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، لبنان، ط4، 1428هـ-1997م.

16. محمد الخضري بك، أصول الفقه.

17. نور الدين الخادمي، الشريعة بين الثوابت والمتغيرات، منتدي الجاحظ2004، ب ط.

18. عدنان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط1.

19. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين ضمن رسالة العرف، ب ط.

20. أبي اسحاق ابراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط 1 السعودية.

21. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، القاهرة، مصر.

22. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الكتب العلمية، مصر العربية، 1356هـ/ 1938م، ب ط

23. سليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي، حاشية البجيرمي علي الخطيب المسماة تحفة الحبيب، دار الفكر، بيروت لبنان، 2007م، ط1.

24. أبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الرضوان ط 1.

25. محمد بن سليمان الجزولي، دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة علي النبي المختار، دار نور الصباح ب ط.

26. محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحنفي الحفصكي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دارالكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م.

27. أبو بكر بن أبي داود، ، المصاحف، تح محمد بن عبده، دا الفاروق الحديثة مصر القاهرة ط1، 1423هـ - 2002م، ج1.

28. عبد الرحمان السيوطي، التحبير في علم التفسير، تح فتحي عبد القادر فريد، دار المنار، ط2.

29. أبو عبيد القاسم ابن سلام، فضائل القرآن، تح مروان العطية، دار البشائر، ب ط.

30. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تح محمد حجي، المقدمات الممهدات، دارالغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.

31. عبد الله بم المبارك المروزي، الزهد والرقائق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1، ط 1.

32. أبي زكرياء يحيي ابن شريف النووي، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت لبنان، د ط.

33. زكرياء الأنصاري الشافعي، أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 1442.

34. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 3، 1417هـ/1997م.

35. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، تح مصطفي كمال وصفي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ب ط.

36. أبو عبد الله محمد بن محمد النفزاوي، الروض العاطر في نزهة الخاطر، تح جمال جمعة، ط 3 تونس.

37. أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، الحوادث والبدع، دار ابن الجوادي، ب ط، تونس.

38. صالح بن محمد الرشيد، المتحف في أحكام المصحف، الرياض السعودية، ط 1، 1424هـ /2003م.

39. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1.

40. أبو زكريا يحيي بن شرف الحزامي النووي الشافعي، التبيان في آداب حملة القرآن، تح محمد رضوان عرقسومي، دار الرسالة، دمشق، ط2، ب ص.

41. الفتاوي الكبري، ابر حجر الهتيمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، م 1، ط1.

42. الزرقاني، مناهل العرفان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، ب ص.

43. محمود رشيد رضا، ترجمة القرآن، مجلة المنار، روسيا، 1326هـ، ص 268-274.

44. عبد الرحمان بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ب س ط، ج 1.

45. شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير الطبري، تح سالم مصطفي البدري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ب ط.

46. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح عصام الدين الصبابطي، نيل أوطار، دار الحديث، مصر، ط1 1413 هـ/ 1993م.

47. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار الفكر ب ص.

48. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1415هـ.

49. ابراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، عمان الأردن، 2006، ب ط.

50. أحكام القرآن، أحمد بن علي بن ابي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح محمد صادق الفمحاوي، دار ابن حزم، ب ط.

51. أبو عبد الله الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، تح حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط1، ج 2، 1399هـ/1979م.

رابعا/المقالات:

1. رابح دفرور، أحكام المصحف بين الثوابت والتغيرات، مجلة البحوث والدراسات، عدد جوان2009.

2. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، 1430هـ/2009م، ب ط.
3. مجلة البحوث الإسلامية بإشراف الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد 68، من ذو القعدة إلي صفر من 1423هـ الي 1424هـ السعودية.
4. مجمع البحوث الإسلامية، قرارات الدورة الرابعة عشرة، لمجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم 67.
5. حسين والي، مقالة كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية، مجلة الأزهر، مصر العربية، 1355هـ- 1936م.
6. محمود أبو دقيقة، مقالة كلمة في ترجمة القرآن الكريم، مجلة نور الإسلام، 1351هـ.
7. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت 1404هـ/1983م، ط 2، ج 38.
8. مجموع فتاوي ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 10 ص 152.
9. مقالة مس المصحف وحمله لغير المتطهر، سعد الدين الهلالي، جريدة اليوم السابع اليومية عدد يوم 16 ديسمبر 2013م، مصر العربية.
10. حكم مس المصحف لغير المتوضئ، محمد بن حسن الددو الشنقيطي، فتاوي الشنقيطي علي موقعه الرسمي https://ar.islamway.net/scholar/549/
11. عادل مقراني، مقالة أحكام إتلاف المصحف الشريف، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، م2015، عدد شهر جويلية.

فهرس الموضوعات:

شكر وتقدير.....
إهداء.....
قائمة المختصرات:.....
مقدمة:.....أ

المبحث الأول
ماهية المصحف وأحكامه

المطلب الأول: حقيقة المصحف.....8
الفرع الأول: تعريف المصحف لغة واصطلاحا.....8
أولا: لغة.....8
ثانيا اصطلاحا: 11
الفرع الثاني: مسمياته.....12
أولا: الألفاظ ذات الصلة: 12
ثانيا: الأسماء المرتبطة بمصحف القرآن.....14
الفرع الثالث: ذاته ما يكتب عليه.....16
أولا: في العهد النبوي 16
ثانيا: شرح تلك الأدوات.....17
المطلب الثاني: ماهية الأحكام المتعلقة بالمصحف 19
الفرع الأول: تعريف الأحكام.....19
أولا: لغة:.....19
ثانيا: اصطلاحا 19
ثالثا: أقسام الحكم الشرعي : ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي: 21
رابعا: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي 22
الفرع الثاني: بماذا تتعلق الأحكام 22
أولا: تعريف الأحكام المتعلقة بالمصحف:.....22
ثانيا: تعريف الأحكام الثابتة والمتغيرة.....23

ثالثا: دواعي مراعاة الأحكام الثابتة والمتغيرة: 24
رابعا: الفرق بين الثوابت والمتغيرات:..... 25

المبحث الثاني
تعظيم المصحف ومسائل النواهي المتفق عليها

المطلب الأول: ما يتعلق بتعظيم المصحف 27
الفرع الأول: تحليته بالذهب..... 27
أولا: المقصود بالتحلية بالذهب 27
ثانيا: الفرق بين تحلية المصحف وتمويهه..... 28
ثالثا: تحلية المصحف بين المرخصين والمكرهين..... 29
رابعا: حكم تزيين المصاحف: 32
خامسا: الخلاف في حكم تحلية المصاحف 35
الفرع الثاني: طريقة كتابة المصحف 41
أولا: اتّباع رسم المصحف الإمام 41
ثانيا آداب كتابة المصحف:..... 42
ثالثا: إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ 43
رابعا: النّقط والشّكل ونحو ذلك في المصاحف 43
خامسا التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصحف:..... 44
سادسا: أخذ الأجر علي كتابة المصحف 44
المطلب الثاني: ما يتعلق بالنواهي بشأن المصحف..... 45
الفرع الأول: النهي عن كتابة المصحف بغير العربية..... 45
أولا: موقف المجامع الفقهية من كتابة المصحف بغير العربية 47
الفرع الثاني: النهي عن كتابة المصحف بالنجاسة 50

المبحث الثالث:
المختلف فيه من أحكام المصحف

المطلب الأول: مس المصحف من غير طهارة 54
الفرع الأول: الطهارة الكبري..... 54

أولا: الحدث الأكبر 55
ثانيا: حكم مس المصحف عند الحدث الأكبر..... 55
الفرع الثاني: الطهارة الصغري 57
أولا: أقوال المذاهب في المسألة..... 59
المطلب الثاني: حكم إتلاف المصحف..... 62
الفرع الأول: طريقة حرق المصحف..... 62
الفرع الثاني: دفن المصحف 64
خاتمة 66
فهرس الآيات القرآنية 71
فهرس الأحاديث النبوية..... 73
قائمة المصادر والمراجع 75
فهرس الموضوعات:..... 80
ملخص:.....

ملخص:

إن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مجموعاً حينها في مصحف بل كان محفوظاً في صدور الرجال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كل ما نزلت عليه آيات أمر بكتابتها، فكان القرآن في صحف وأوراق، وكان مرتباً كما هو الآن في سوره وآياته إلا أنه كان في صحف لا في مصحف.

ولما جمع المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه كان الأمر جديداً بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم، فأشكلت عليهم أمور تتعلق بكتاب الله في شكله الجديد، فأثروها بعلمهم ونقاشهم، ودرج على ذلك علماء الإسلام من بعدهم، باجتهاداتهم.

وقد تناول البحث دراسة أحكام التعامل مع المصحف الشريف وقسمناها إلي ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية المصحف وأحكامه، فتطرقنا في المطلب الأول إلي حقيقة المصحف، وفي المطلب الثاني إلي ماهية الأحكام المتعلقة بالمصحف وفرقنا بين مفردة المصحف والقرآن وبيّنا الفرق بينهما.

أما في المبحث الثاني جاء بعنوان تعظيم المصحف ومسائل النواهي المتفق عليها وقسمناه إلي مطلبين، المطلب الأول ما يتعلق بتعظيم المصحف والمطلب الثاني ما يتعلق بشأن النواهي المتفق عليها المتعلقة به، وركزنا علي مجموعة من المسائل الفرعية وبينا رأي الفقهاء فيها، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلي المختلف فيه من أحكام المصحف وقُسم إلي مطلبين اثنين الأول حول مس المصحف من غير طهارة والثاني حكم إتلاف المصحف وخلصنا إلي وجود شروط وحيثيات في كل مسألة لبيان حكمها.

الكلمات المفتاحية: مصحف – أحكام – التعامل – صحف – الكتاب.

Abstract:

God Almighty revealed His Noble Book to the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and it was not compiled at the time in a Mushaf, rather it was preserved in the hearts of men, and the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, was all revelations to him that he commanded to be written, so the Qur'an was in Scriptures and papers, and it was arranged as it is now in its surahs and verses, except that it was in the Scriptures, not in the Qur'an.

When the Qur'an was compiled during the era of Uthman, may God be pleased with him, the matter was new to the Companions, may God be pleased with them, so matters related to the Book of God in its new form were confused for them, so they enriched it with their knowledge and discussion, and the practice of Islamic scholars after them, with their jurisprudence.

The research dealt with the study of the provisions of dealing with the Noble Qur'an and divided it into three sections .In the first topic, we dealt with the nature of the Quran and its provisions. In the first requirement, we touched on the reality of the Quran, and in the second requirement to the nature of the provisions related to the Quran explain the difference between them.

As for the second topic, it came under the title of glorifying the Qur'an and issues of the agreed upon prohibitions, and we divided it into two demands, the first requirement related to glorifying the Quran and the second requirement related to the agreed upon prohibitions related to it. To the different rulings of the Qur'an, and it was divided into two demands: the first is about touching the Qur'an without purification, and the second is the ruling on destroying the Qur'an.

Keywords: Quran - Rulings - Dealing - Scriptures – Book.

الحمد لله